جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٥م - ١٤٤٦هـ"

منصات تقنية التمويل الاجتماعي في المملكة العربية السعودية والفقه الإسلامي
منصات الجمعيات الادخارية الإلكترونية نموذجاً

Social Finance Technology Platforms In The Kingdom Of Saudi Arabia
Savings Association Platforms Are An Example

الدكتـــور

خالد بن عبدالله بن علي المزيني

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، بالظهران
المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

منصات تقنية التمويل الاجتماعي في المملكة العربية السعودية والفقه الإسلامي
منصات الجمعيات الادخارية الإلكترونية نموذجاً

Social Finance Technology Platforms In The Kingdom Of Saudi Arabia
Savings Association Platforms Are An Example

الدكتـــــور

خالد بن عبدالله بن علي المزيني

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، بالظهران
المملكة العربية السعودية

منصات تقنية التمويل الاجتماعي في المملكة العربية السعودية
منصات الجمعيات الادخارية الإلكترونية نموذجاً

خالد بن عبدالله بن علي المزيني
قسم الدراسات الإسلامية والعربية، كلية الدراسات العامة، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، الظهران، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: muzeini@kfupm.edu.sa

ملخص البحث:

يناقش هذا البحث الجوانب الفقهية والشرعية المتعلقة بمنصات التمويل الاجتماعي، وقد اخترت منصات الجمعيات الادخارية نموذجاً للدراسة، لكونها أخذت في التوسع والنمو بشكل كبير في السوق السعودي، ولأنها وظفت نموذجاً تقنياً لاستيعاب أسلوب القرض المتبادل بين أعضاء الجمعيات، وترتب على هذه الهيكلة عدد من الأحكام الفقهية، التي ما زالت محل دراسة بين الباحثين في المجالات الأكاديمية والإفتائية، وقد ناقش البحث: مناط المسائل الفقهية لمنصات الجمعيات الادخارية، كما حرر مفهوم (الإرفاق) في عقد القرض، وهو مفهوم متداول في البحوث الفقهية، على نطاق واسع، لكنه لم يحرر، وكان لهذه الورقة محاولة لتأصيل هذا المفهوم، وأرجو من المختصين في هذا المجال النظر في هذا التقرير ونقده واختباره، كما ناقش البحث حكم منصات الجمعيات الادخارية الإلكترونية، وتكييفها الفقهي، وناقش حكم أخذ المنصة الضامنة أجرة على عملها، وعلى ضمانها لأموال العملاء، وناقش حكم فرض الرسوم على حجز الدور، وحكم رسوم إمهال السداد، وبحث مسألة منح الشركة مكافآت للمشتركين، وموضوع فرض غرامة التأخير على المشترك المماطل، وكذلك حكم اشتراط التزام المدين المماطل بالتبرع.

كلمات مفتاحية: التمويل الاجتماعي، منصات الجمعيات الادخارية، التقنية المالية الاجتماعية، الادخار، القروض التعاونية، القروض المتبادلة.

Social Finance Technology Platforms In The Kingdom Of Saudi Arabia Savings Association Platforms Are An Example

Khalid Abdullah Almuzeini
Islamic & Arabic Studies Dept, College of General Studies,
King Fahd University of Petroleum & Minerals, Dhahran, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: muzeini@kfupm.edu.sa

Abstract:

This research discusses the jurisprudential and legal aspects related to social financing platforms. I chose savings association platforms as a model for the study, because they began to expand and grow significantly in the Saudi market, and because they employed a technical model to accommodate the method of mutual loans between members of the associations. This structuring resulted in a number of jurisprudential rulings. , which is still the subject of study among researchers in the academic and fatwa fields, The research discussed: the focus of jurisprudential issues for savings association platforms. It also edited the concept of (attachment) in the loan contract, which is a widely used concept in jurisprudential research, but it was not edited. This paper was an attempt to establish this concept, and the researcher hopes that specialists in this The scope is to consider, criticize and test this report. The research also discussed the ruling on electronic savings association platforms and their jurisprudential adaptation. He discussed the ruling on the guarantor platform taking a fee for its work, and for its guarantee of customers' money, and discussed the ruling on imposing fees for booking floors, and the ruling on payment grace fees, and discussed the issue of the company granting bonuses to subscribers, and the issue of imposing a late fine on the procrastinating subscriber, as well as the ruling on requiring the procrastinating debtor to commit to making a donation.

Keywords: Social Finance, Savings Association Platforms, Social Financial Technology, Savings, Cooperative Loans, Mutual Loans.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيناقش هذا البحث أحد النماذج المهمة في مجال التقنية المالية الاجتماعية، وتوظيف التقنية المالية (الفنتك) (Fintech) وهي اختصار لمصطلح (Financial Technology) في هذا المجال، وسيكون التركيز على منصات الجمعيات الادخارية التعاونية، وهي إحدى صور التمويل الاجتماعي التعاوني، الآخذة في النمو والابتكار لنماذج تبادل الإقراض بين الأفراد، ولكون هذا النوع من التعاون المالي الاجتماعي يستعمل نموذج (القرض)، وكان هذا العقد من العقود التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية كبيرة، وفرضت فيها شروطاً ميزتها عن عقود المعاوضات، فكان لا بد من مناقشة تطبيقات هذه المنصات، وتحرير أحكامها الفقهية، على ضوء القواعد والمعايير الشرعية، فإلى المبحث الأول.

أهمية البحث

يشهد قطاع التقنية المالية نمواً كبيراً في السنوات الأخيرة، وخاصة في المملكة العربية السعودية، التي أعلنت في ظل رؤية (٢٠٣٠)، عن البيئة التجريبية التشريعية، وهي بيئة حية تمكن المؤسسات المالية و شركات التقنية المالية الناشئة، من اختبار منتج أو خدمة مالية مبتكرة في السوق، مع عملاء حقيقيين، خلاف مدة محددة، وقد أصدر البنك المركزي السعودي عدداً من الوثائق التنظيمية لهذه الشركات، وفي كل يوم تظهر شركات ناشئة من هذا النوع، تطور نماذج وهياكل استثمار جديدة، تدمج أكثر من مجال في نموذج واحد، وتتسم بالابتكار والمخاطرة، فقد ظهرت شركات ناشئة تدمج المجال الربحي مع المجال التعاوني، ومن ذلك منصات الجمعيات الادخارية التعاونية التي يناقش هذا البحث أحكامها الفقهية، ومن طبيعة الرقمنة للعقود

المالية، أنها تحدث التزامات وعلاقات تعاقدية جديدة، لم تعهد في العقود القديمة، وبهذا تظهر أهمية إجراء الدراسات الفقهية، لمناقشة أحكام هذا النوع من التقنيات الجديدة.

مشكلة البحث:

تعمل منصات الجمعيات الادخارية التعاونية بأسلوب الإقراض المتبادل، ولما كان عقد القرض له أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية، لأنه قد تشوبه أوصاف وشروط يشتبه بأن تكون من قبيل الربا، وتحتاج إلى بحث وتحليل العلاقات، وصولاً إلى تكييف العلاقة بين المنصة والعملاء، وبين العملاء بعضهم مع بعض، فبهذا تظهر مشكلة البحث، وهي هل يمكن لهذه المنصات أن تستثمر في هذا المجال، الذي يقوم على الإقراض المتبادل، ومنح المكافآت، وفرض الغرامات غالباً، فهل تطبيق نموذج التقنية المالية على هذا النوع من العقود، يمكن تطويره بحيث يخلو من المحاذير الشرعية، وما مواطن الإشكال الشرعي في هذه المنصات.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى مناقشة أحكام منصات الجمعيات الادخارية التعاونية، وعلى سبيل التفصيل:

١. تحرير مناطات الحكم في منصات الجمعيات الادخارية التعاونية.

٢. التكييف الفقهي لعلاقة الشركة بالمشتركين، والتكييف الفقهي للعلاقة بين المشتركين.

٣. مناقشة الأحكام المتعلقة بضمان المنصة لأموال العملاء، مع ملاحظة أن المنصة تأخذ أجراً على عملها، فهل يندرج هذا تحت المسألة المعروفة بمنع أخذ الأجرة على الضمان.

٤. بحث حكم الرسوم التي تفرضها بعض هذه المنصات، ومنها فرض الرسوم على حجز الدور، وفرض رسوم إمهال السداد.

٥. تحرير حكم المكافآت والغرامات، إذ تمنح المنصة مكافآت للمشتركين، وتفرض تكلفة مالية على العميل الذي يتأخر في السداد.

حدود البحث:

يركز البحث على مناقشة الأحكام الفقهية لمنصات الجمعيات الادخارية التعاونية، على ضوء واقعها الفعلي، والشروط التي تفرضها على عملائها، ولا يتعدى نطاق البحث إلى المنصات التقنية التي توظف نماذج تعاقدية تخالف هذا النموذج.

الدراسات السابقة:

نشرت بحوث ناقشت بعض مسائل هذا البحث، أوردها فيما يلي:

١. جمعية الموظفين، القرض التعاوني، د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الإفتاء، العدد (٤٣)، ناقش فيه صور جمعية الموظفين التقليدية، ولم يتعرض لمنصات جمعيات الموظفين، وهو ما يناقشه هذا البحث.

٢. حكم قرض جمعيات الموظفين، سهام فاضل محمد أمين سليمان، المجلد (١٨)، العدد (٢٦)، عام ١٤٤٤ هـ، وهذا البحث كسابقه، يقتصر على الجمعيات التقليدية، دون التعرض لأحكام المنصات.

٣. جمعيات الادخار الإلكترونية، د. يوسف العودة، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، في العدد (٢٠٨)، في رمضان، ١٤٤٥ هـ، وقد اقتصر البحث على مسألة حكم أخذ المنصة أجراً على الضمان، في حين أن بحثنا هذا يناقش جملة من الإشكالات، مما يتعلق بمناط الحكم في المسألة، وأحكام الرسوم والمكافآت والغرامات.

٤. جمعيات الادخار الإلكترونية، دراسة فقهية معاصرة، د. محمد بن سعد الحنين، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، في كلية دار العلوم، بجامعة المنيا، المجلد (٤٨)، العدد (٤)، في يونيو ٢٠٢٣ م، وقد ناقش البحث التكييف الفقهي لجمعيات الادخار الإلكترونية، وحكم الرسوم التي تفرضها، في حين أن بحثنا هذا يناقش إضافة إلى ذلك، المكافآت والغرامات، ويحرر مناطات الأحكام، وانفكاك الجهات.

منهج البحث:

يوظف هذا البحث المنهج التحليلي، بتحليل المفاهيم المتعلقة بجمعيات الادخار الإلكترونية، كما يوظف المنهج النقدي، بمناقشة أحكام هذه المنصات بمعايير التعليل الفقهي، وفحص العلاقات التعاقدية فيها.

وفي عرض مسائل البحث راعيت العناصر الآتية:

- التعريف بالمصطلحات والمفاهيم ذات العلاقة بالمسألة.
- أصور المسألة ـ محل البحث ـ، ليتسنى بيان حكمها في الفقه الإسلامي.
- إن كانت المسألة محل إجماع؛ نقلت اتفاق الفقهاء عليها من كلام من اعتنى بنقل الإجماعات، كابن المنذر وابن قدامة.
- وإن كانت مسألة خلافية؛ أوردت الأقوال المختلفة في المسألة، ثم أتبعتها بأدلة كل فريق، مع ذكر دليل واحد ـ على الأقل ـ لكل مذهب.
- في المسائل التي بحثها المتقدمون؛ أنقل أقوال المختلفين على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، وربما أوردت قول بعض المحققين، كابن تيمية ونحوه، إن كان ثم فائدة زائدة.
- أما في النوازل المعاصرة؛ فأورد الأقوال المختلفة للاجتهادات الجماعية، وما استقر عليه عمل الهيئات الشرعية.

- توثيق النقول من المصادر الأصيلة، متجنباً النقل بواسطة، أو عن كتاب غير معتمد، ما لم يتعذر ذلك.
- أكتفي بذكر مرجع واحد لكل مذهب، لأن غرضي توثيق نسبة القول إلى أهله، دون إثقال الحاشية بمراجع متعددة، إلا عند الحاجة.
- أذكر بيانات المرجع كاملة في فهرس المراجع.
- كل كلام محصور بين قوسين هكذا "..." فهو منقول بنصه.
- تخريج الآيات بذكر السورة ثم رقم الآية، مثلاً: البقرة (١٥).
- تخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما عزوته إلى مصدره، مع بيان درجته من حيث القبول والرد.
- عزو الآثار إلى مصادرها الأصيلة.
- تذييل البحث بفهرس المراجع باللغة العربية، متلواً بالصيغة المرومنة.

التمهيد:

توطئة للبحث، سوف أناقش المفاهيم الأساسية ذات العلاقة بموضوعه، ومنها: منصات التقنية المالية، ومفهوم التمويل الاجتماعي، ومفهوم منصات الجمعيات الادخارية الإلكترونية.

أولاً: مفهوم منصات التقنية المالية:

مصطلح التقنية المالية، أو ما يطلق عليه اختصاراً (الفنتك)، هو تعريب لمصطلح (Fintech)، الذي يختصر هاتين الكلمتين: (Financial/Technology)، وهي تشير في معناها الواسع إلى تطبيق التكنولوجيا في الصناعة المالية، وتشمل طيفاً واسعاً من الخدمات المالية، كالإقراض والاستثمار والدفع الإلكتروني، وما يتعلق بها من أدوات وتحليل بيانات وإدارة مخاطر، ويعرف مجلس الاستقرار المالي العالمي[1]، التقنيات المالية بأنها ابتكارات مالية، باستخدام التكنولوجيا، يمكنها استحداث نماذج عمل، أو تطبيقات، أو عمليات، أو منتجات جديدة، لها أثر ملموس على الأسواق والمؤسسات المالية، وعلى تقديم الخدمات.

ثانياً: مفهوم التمويل الاجتماعي:

يكون التمويل اجتماعياً، إذا كان يهدف إلى تحقيق التعاون والتشارك بين فئات اجتماعية، تحتاج إلى الإقراض أو التمويل الأصغر، وهو ترجمة لمصطلح (Social finance)، الذي انتشر بعد الأزمة المالية العالمية عام (٢٠٠٨)، وبهذا يختلف عن التمويل الربحي والاستثماري، ولهذا تندرج منصات الجمعيات الادخارية التعاونية تحت هذا المفهوم، لكون عملائها لا يهدفون إلى الربح من وراء القرض، وإنما

---

(١) هو مجلس دولي، أنشئ عام (٢٠٠٩)، يراقب ويقدم التوصيات بشأن النظام المالي العالمي، انظر موقع المجلس على شبكة الإنترنت (fsb.org)، وانظر للمزيد: وثيقة التقنيات المالية، الصادرة عن مركز التواصل والمعرفة المالية، مبادرة وزارة المالية السعودية، على موقعها (mof.gov.sa).

يهدفون إلى التعاون الاجتماعي، لتحقيق ادخار قصير الأجل، بغرض سداد مستحقات الدراسة أو إيجار السكن أو تغطية تكاليف السفر، ونحو ذلك من الأغراض.

ثالثا: مفهوم منصات الجمعيات الادخارية الإلكترونية:

عرفها بعض الباحثين بأنها: "اتفاق مبرم بين مجموعة من الأشخاص الطبيعيين وبين شركة، تقوم بإدارة قرض جماعي مرتب الآجال بينهم، مقابل رسوم تدفع منهم، من خلال منصة تابعة لها، وبموجب عقد إجارة ووكالة، مع ضمانات كافية عند تعثر السداد"[1]، وهذا يشير إلى أن هذه المنصات تتخذ القرض نموذجاً للتعاون، بتبادل الإقراض وتداوله بينهم.

(١) جمعيات الادخار الإلكترونية، الحنين (١١)، ويمكن للباحثين الاطلاع على المنصات المعتمدة من موقع البنك المركزي السعودي.

المبحث الأول:
واقع منصات التمويل الاجتماعي في المملكة العربية السعودية:

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب، المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الجماعي، والمطلب الثاني: واقع منصات التمويل الاجتماعي في المملكة العربية السعودية، والمطلب الثالث: مفهوم الجمعية الشهرية المالية التعاونية، وفيما يلي تفصيل ذلك.

المطلب الأول:
مفهوم الاقتصاد الاجتماعي:

الاقتصاد الاجتماعي (Social Economics) أحد فروع علم الاقتصاد الحديث، وهو يشتمل على بحث العلاقة بين النشاط الاقتصادي والسلوك الاجتماعي [١]، ووصفه بالاجتماعي، لأنه يدمج ما بين القطاع الربحي والقطاع الثالث غير الربحي، وهو فرع من فروع الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، ويرتكز على العلاقة بين السلوك الاجتماعي والاقتصادي كما يعد هجيناً بين القطاع التجاري الخاص والقطاع الثالث غير الربحي. وقد وضعت منظمة العمل الدولية تعريفاً إجرائياً له، في مؤتمرها الإقليمي في أفريقيا لعام ٢٠٠٩ "الاقتصاد الاجتماعي"، وعرفته بأنه: ما تقوم به المنظمات التي تنتج السلع والخدمات والمعرفة، التي تلبي احتياجات المجتمع الذي تخدمه، من خلال السعي لتحقيق أهداف اجتماعية وبيئية محددة لتعزيز التضامن، ومن هذه الكيانات (التعاونيات وجمعيات المنفعة المتبادلة والشركات الاجتماعية)، في حين يقتصر بحثنا هذا على الجمعيات الإلكترونية الادخارية والإقراضية.

وقد شاع في الآونة الأخيرة عدد من المصطلحات الفاعلة في الاقتصاد الاجتماعي، ومجملها يشير إلى التشارك بين القطاع العام والقطاع الخاص، لدعم

---

(١) الاقتصاد الاجتماعي، د. سيف الدين تاج الدين، (٨)، الرياض، جمعية الاقتصاد الاجتماعي، ١٤٤٥هـ.

الإنسان والأنشطة غير الربحية، وتحقيق الاكتفاء للطبقات الأقل دخلاً في المجتمع، وسد حاجاتهم التنموية، ويعد هذا المجال أحد أهم ركائز التنمية في المجتمعات الحديثة. وكان من أسباب تحفيز هذا المجال، التغيرات التي طرأت على الرأسمالية في أدبيات التنمية الاقتصادية منذ سبعينات القرن الماضي، بجعل الإنسان محور التنمية، وقد تمخض عن هذا التوجه؛ إعادة صياغة مفهوم التنمية المستدامة برؤية مستقبلية، تجعل كفاية الإنسان في مجتمعه محور اهتمامها [١]، وبغض النظر عن مدى نجاح هذه التوجهات حتى الآن، إلا أنه يهمنا الإشارة إلى أن هذه الدعوات أسهمت في إظهار تلك المفاهيم الاقتصادية ذات العلاقة بالبعد الاجتماعي. حتى صار المفهوم الحديث للتنمية المستدامة، الذي تبنته منظمة الأمم المتحدة، له ركنان: الأول العناية بالبيئة والطبيعة، والآخر: العناية بالاقتصاد في بعده الاجتماعي، وهو الذي ركزت عليه قمة الألفية، التي عقدت في ٦-٨ سبتمبر، عام ٢٠٠٠ م، في نيويورك [٢]، وتمخض عنها أهداف تنمية الألفية، ومنها: إزالة الفقر الشديد والجوع عن الإنسان، وتعميم التعليم الأساسي للجميع.

ومما يندرج تحت هذه الاستراتيجيات، توفير أساليب التمويل والإقراض للأفراد، ليتمكنوا من الحصول على احتياجاتهم الأساسية، من التعليم والصحة وتأسيس المشاريع الصغيرة، وفي هذا البحث سنناقش نموذجاً لمنصات التمويل الاجتماعي التعاوني، في المملكة العربية السعودية، وهي منصات جمعيات الادخار التعاوني الإلكترونية، وقد أسست العديد منها، وهو ما سنذكره في المطلب التالي.

---

(١) الاقتصاد الاجتماعي (١٨).

(٢) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، بيان منشور على موقع الأمم المتحدة: www.un.org

المطلب الثاني:
واقع منصات التمويل الاجتماعي في المملكة العربية السعودية:

تسنمت البنوك في العصر الحديث موقع الصدارة في مجال الإقراض التقليدي، فهي في مفهومها الاقتصادي: مؤسسات إقراض، أو هي تاجر قروض، وأصبح الحصول على قروض شخصية أو استثمارية في القرن الماضي يكاد يقتصر عليها، وكانت لا تمنح القرض إلا بفائدة، وهي في التعريف الشرعي في الإسلام تعد من الربا المحرم، وخلال السنوات القليلة الماضية ظهرت مفاهيم التقنية المالية (فنتك)، التي تشير إلى مجموعة من الحلول التقنية، التي تقدم للإنسان ما يحتاجه من نقد أو سلع أو خدمات بأيسر الطرق، مع الربط التقني بالجهات الرسمية والخدمية ذات العلاقة [١]، وأصبحت منصات التقنية المالية تتسابق في ابتكار الحلول في هذا المجال، الأمر الذي دفع نماذج الأعمال الجديدة إلى تمكين المقترض والمقرض من التعامل بطريقة مباشرة فيما بينهم، وهو ما يسمى إقراض النظير للنظير، وكان من هذه النماذج ما يسمى اليوم بمنصات جمعيات الادخار الإلكترونية.

وتعمل المنصات الادخارية الاجتماعية، في المملكة العربية السعودية، على توظيف التقنية لتمكين الأفراد من التعاون فيما بينهم، في توفير عملية إقراض واقتراض متبادل، بدون فوائد، وتفعيل أدوات التقنية المالية، في تسهيل الوصول إلى هذه الجمعيات، ويشرف عليها البنك المركزي السعودي [www.sama.gov.sa]، ومن أمثلة هذه المنصات: منصة (موني لوب) (moneyloop.sa) التابعة لشركة الدوائر المالية، ومنصة (هكبة) (hakbah.sa) التابعة لشركة نون هكبة لتقنية المعلومات، ومنصة (سيركليز) (circlys.com) التابعة لشركة دوائر الادخار لتقنية المعلومات.

---

(١) مذكرة التقنية المالية، فنتك السعودية، وثيقة منشورة عام ٢٠٢٠م (fintechsaudi.com).

المطلب الثالث:
مفهوم الجمعية الشهرية المالية التعاونية:

هي مجموعات من الأشخاص، يتوزعون على هيئة دوائر لتبادل الإقراض والاقتراض التعاوني، عن طريق تجميع مبالغ مالية متساوية من المشاركين في الجمعية، وذلك على أساس دوري شهري. وعلى سبيل المثال، إذا كان هناك ١٠ أعضاء في الجمعية، يقوم كل منهم بدفع مبلغ مالي محدد في كل شهر، وبذلك يتم جمع إجمالي المبلغ وتوزيعه على جميع الأعضاء بشكل دوري [١]. وأما منصات الجمعيات الشهرية التعاونية، فهي عبارة عن موقع على الإنترنت، وتطبيق على جهاز الجوال، وتعمل هذه المنصات على تنظيم العلاقة بين أطراف الجمعية، وتتقاضى رسوماً تشغيلية، لتغطية التكاليف التي تتحملها، كتكلفة الموظفين، ورسوم السندات لأمر، بالإضافة إلى هامش معقول من الربح. وتوفر المنصة مجموعة من الجمعيات الادخارية التعاونية، ويلتزم العميل بالانضمام لجمعية تتناسب مع دخله الشهري، بمبلغ ادخار لا يتجاوز ٥ آلاف ريال شهريًا غالباً في جميع المنصات، وبشرط ألا يتجاوز ٤٠٪ من دخله الشهري بعد خصم الالتزامات. وفي حال قبوله في إحدى هذه الجمعيات، يلتزم بعد ذلك بسداد مبلغ الجمعية في تاريخ الاستحقاق المحدد فيها. ويمكن للعميل في حال وجود طارئ، طلب خدمة إمهال الدفع لمدة مؤقتة، وفي هذه الحال تفرض بعض المنصات رسوماً تبدأ من (٩٩) ريالاً [٢]، الأمر الذي سوف نناقشه لاحقاً في هذا البحث بإذن الله تعالى.

---

(١) circlys.com

(٢) ينظر: الشروط والأحكام في منصة (hakbah.sa).

المبحث الثاني:
مناطات الحكم في منصات الجمعيات الادخارية التعاونية:

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول: مناط المسائل الفقهية لمنصات الجمعيات الادخارية، والمطلب الثاني: مفهوم الإرفاق في عقد القرض، وفيما يلي تفصيل ذلك.

المطلب الأول:
مناط المسائل الفقهية لمنصات الجمعيات الادخارية:

قبل البدء بمناقشة أحكام هذه المنصات، لا بد من توضيح مناط مسائلها، وتحرير الأوصاف الفقهية الراجعة إليها أحكامها، فإن جميع مسائل هذه المنصات دائرة على أحد مناطين:

الأول: عقد الإجارة، الذي يقع بين المنصة والمشتركين، وهو عقد محقق مستقل، من عقود المعاوضات، وهي مبنية على المكايسة والتجارة، لا على تقديم الخدمات بالمجان، وجهته مستقلة عن جهة القرض، وينبني على هذا أن كل خدمة تقدمها هذه المنصات، فإنها تستحق أجرة المثل في مقابلها، على قياس المعاوضات كالبيع والإجارة، لا القرض، وحينئذ يجب على المنصة التزام شرائط الإجارة، من تسمية الأجرة، أو الرسوم، وتسمية الخدمات المقدمة صراحةً، ورعاية شقي العقد إيجاباً وقبولاً، بتوقيع العميل على جميع هذه الشروط في عقد الإجارة، أعني النموذج الذي يوافق عليه العميل عند اشتراكه في المنصة.

الثاني: عقد القرض: الذي يقع بين الأعضاء المشتركين، والقرض عقد إرفاق في موضوعه، وهذا يقتضي منع المكايسة، التي هي مناط المعاوضات، فلا تجوز الزيادة على القرض، فإنه وإن كان مقابلا بالعوض، وهو أن يرد المقترض مثل ما أخذ، إلا أن حقائق الأعواض لا تراعى فيه. ومع ذلك فالإقراض لا يمنع مطلق الانتفاع من

كل وجه، وإنما يمنع الانتفاع إذا وقع من جهة القرض نفسه، أو ما هو من لوازمه، فإذا قيل: "كل قرض جر نفعاً فهو حرام"، فهذا قول صحيح منتظم، لأنه إذا أقرض ليربح من القرض نفسه منع، وكذلك يمنع "بيع وقرض"، إذا كان يحابيه في البيع لأجل القرض، سواء وقع البيع قبل القرض أم بعده. قال الإمام ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن من باع بيعا على شرط سلف يسلفه أو يستسلفه، فبيعه فاسد مردود" [١]اهـ، وهذا تقييد للمنفعة الممنوعة، بأنها مقصودة أصالةً في العقد، وهذا يؤخذ من تعبيره بحرف الجر (على شرط أن يسلفه). وأما إذا وقعت المنفعة لا بالقرض نفسه، وإنما بعقد أو التزام يوازيه ويرافقه، ولم نتحقق من وقوع المحاباة لأجل القرض، فهذا لا يقال فيه: "قرض جر نفعاً"، لأن القرض هنا لم يجر شيئاً، ومن ذلك أن الإمام أحمد سئل عمن قال: "وإذا قال: استقرض لي من فلان ألف درهم ولك عشرة دراهم، هذا لا خير فيه؛ لأنه قرض جر منفعة. قال أحمد: هذا أجير، لا بأس به"[٢]، فهذا الرجل انتفع مالاً مع القرض، لا بالقرض، ولذلك استقر الاجتهاد الفقهي المعاصر على إجازة العقود والعلاقات التعاقدية المركبة، ولو اشتملت على قرض أو شائبته، ما دام أن الانتفاع لا يحصل بالقرض نفسه. قال الإمام مالك: "من باع من مديانه بيعا، أو صنع له معروفا أو هدية، وهو قريب أو بعيد، غني أو فقير، فإن تبين أنه فعل شيئا من ذلك لمكان الدين، لم يصلح، وما كان لغير الدين فجائز، وما أشكل فلا يقربه " [٣]اهـ، والمديان: يطلق تارة على الدائن، وتارة على المدين..

---

(١) التمهيد، ابن عبدالبر (١٦/ ٣٣٤)

(٢) مسائل الكوسج (٢٢٨٨).

(٣) النوادر والزيادات (٦/ ١٢٨).

والنفع الحاصل بينهم بالاتفاق على التعاون في الإقراض والاقتراض أقل درجاته الإباحة، إن لم يكن مطلوباً، وقد حكى ابن عقيل أن الإمام أحمد "سئل عن قوم لهم نوائب في أيام مسماة، فاحتاج بعضهم إلى أن يسقي في غير نوبته، فاستقرض من نوبة غيره، ليرد عليه بدله في يوم نوبته، فإن كان محدوداً يعرف فلا بأس، وإن كان غير محدود كرهته" [1]. وقد استنبط ابن عقيل من هذا النقل: جواز قرض الماء بالاتفاق، وهذا استنباط جيد، والصورة المذكورة تشبه جمعيات الموظفين، لأنها تتضمن جماعة تشارطوا على تباذل القرض بينهم، فمن احتاج إلى الماء في غير نوبته، اقترض من أحد هذه الجماعة ماء بمقدار معلوم، ثم إذا جاءت نوبة المقترض رد مثل ما اقترضه إلى من أقرضه، ويكفينا من هذه الصورة أنه صحح اشتراط التقارض بينهم، وأما الفارق بين الصورتين فظاهر، ففي جمعية الموظفين يقدم كل واحد منهم حصة معلومة كل شهر، ويعطى المجموع لواحد منهم، وهكذا على التوالي، بخلاف الصورة التي أجاب عنها أحمد، فإن ترتيب القرض لا يجمع دفعة واحدة كل شهر، بل يختلف في كل مرة بحسب حاجة المقترض، وقدرة المقرض، وهذا وصف طردي، لا يؤثر في صحة التخريج، والله أعلم.

---

(١) كفاية المفتي (٢/ ١٧٠)، وينظر: الفروع (٤/ ٢٠٠) فقد ذكرها بصيغة مختصرة.

المطلب الثاني:
مفهوم الإرفاق في عقد القرض:

في هذا الموضوع مأخذ دقيق ونكتة لطيفة، تفهم من تصرفات الفقهاء في مسائل القرض ونظائر هذه المسائل. وذلك أن قولهم: إن القرض عقد إرفاق، يعنون به أنه عقد إنفاع ومعاونة، **ومع هذا فهو ليس تبرعاً محضاً**، ولا هو إحسان مطلق من كل وجه، كالصدقة والهبة، فإنهما تبرع محض، وأما القرض فهو إعطاء مال مقابل مال مثله، ولهذا قال ابن قدامة: "القرض نوع من السلف" [(١)]، قال الشيخ منصور البهوتي: "لشموله له وللسلم"[(٢)].

والإرفاق لا يطابق الرفق، فبينهما فرق، لأن الإرفاق معناه إعطاء ما ينتفع به، من أرفق يرفق إرفاقاً، وأما الرفق فهو من رفق يرفق رفقاً، فهو من معنى الإحسان والتبرع، ومن يعبر من الفقهاء بأن القرض عقد إرفاق وإحسان، لا يقصد أن الإحسان مرادف للإرفاق، وإنما هو وصف مؤسس أغلبي، ولكنه غير مطرد في القروض، ولذلك كانت الوكالة والإقطاع والحوالة ونحوها من عقود الإرفاق عند الفقهاء، ولا يلزم أن تكون مشتملة على الرفق دائماً، وأما الوديعة فعقد أمانة، وليست من عقود الإرفاق فيما اطلعت عليه من كلام الفقهاء، خلافاً لما يذكره بعض المعاصرين، ولعله اشتبهت عليهم الوديعة بالعارية، التي هي إرفاق حقاً، وهذا الموضع بحاجة إلى زيادة بحث[(٣)].

إذا ثبت هذا، فالإرفاق مقصود في القرض بالقصد الأول، وأما الإحسان والرفق فمقصود تابع في القرض، وليس هو موضوعه من حيث الأصل، ولذلك يمنع في

---

(١) المغني (٦/ ٤٢٩).

(٢) شرح المنتهى (٢/ ٩٩).

(٣) ينظر: المغني (٦/ ٣٤٥).

القرض الزيادة والمغابنة، ولكن لا يمنع فيه المشاحة بطلب الأداء إذا حل الأجل، عند من يرى التأجيل، وعند من يرى أن القرض لا يؤجل بالتأجيل.

ومما يجدر ذكره هنا، ونحن في سياق بحث منصات جمعيات الإقراض المعاصرة، أنه قد استقر الاجتهاد المعاصر على تجويز تقديم المقترض خدمات مستقلة بأجر للمقرض، كما تقدمه البنوك المعاصرة، من خدمات لأصحاب الحسابات الجارية، كالحوالة بأجر، سواء أكانت حوالة محضة بنفس العملة، أم حوالة مصارفة، بعملة أخرى، وفتح الاعتماد المستندي، وتحصيل الكمبيالات بأجر، وكذلك إصدار كشف الحساب بأجر، وإصدار البطاقات الائتمانية برسوم، ورسوم السحب بالبطاقة، بل حتى خدمة الاسترداد النقدي (كاش باك)، ونحو ذلك، ولم يمنع من ذلك العلاقة الإقراضية، مادام أن ما تتقاضاه ليس مقابل القرض، وإنما مقابل خدمات ذات كلفة ولها قيمة مستقلة عن القرض، فما دامت الجهة منفكة، فما يتقاضاه المقرض من عمولات على تلك الخدمات؛ لا تقدح فيها علاقة الإقراض بينه وبين عميله. وما ذهبوا إلى منعه من هذه الخدمات المتفرعة عن علاقة الحساب الجاري (القرض)، ليس لكونه عقد معاوضة في إطار علاقة إقراضية، وإنما لتحقق مناط خاص في محل العقد الفرعي، كما في حسم الأوراق التجارية، فقد علله قرار المجمع بكونه ربا، فجاء في قرار مجمع الفقه الدولي في عام ١٤١٢ هـ: "حسم الأوراق التجارية غير جائز شرعا؛ لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم" [1] اهـ، ولم يعلل بكونه خدمة يقدمها البنك للمقرض.

ويؤيد هذا بنظائر كثيرة يذكرها الفقهاء، ومنها: "وقد كان أبو يوسف رحمه الله يكره لبني هاشم أن يعملوا على الصدقة إذا كانت جعالتهم منها قال: " لأن الصدقة

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٦/ ٣٢١).

تخرج من مال المتصدق إلى الأصناف التي سماها الله تعالى، فيملك المصدق بعضها، وهي لا تحل له. واحتج في ذلك أيضا بحديث أبي رافع حين سأله المخزومي أن يخرج معه ليصيب منها ، ومحال أن يصيب منها شيئا إلا بعمالته عليها واجتعاله منها. وخالف أبا يوسف رحمه الله في ذلك آخرون ، فقالوا: لا بأس أن يجتعل منها الهاشمي، لأنه إنما يجتعل على عمله، وذلك قد يحل للأغنياء. فلما كان هذا لا يحرم على الأغنياء الذين يحرم عليهم غناهم الصدقة، كان كذلك أيضا في النظر، لا يحرم ذلك على بني هاشم الذين يحرم عليهم نسبهم أخذ الصدقة. وقد روي عن رسول الله ﷺ فيما تصدق به على بريرة أنه أكل منه وقال: «هو عليها صدقة، ولنا هدية» [1]" [2].

ويتفرع عن الفرق المذكور أعلاه مسائل، منها:

١ـ أن الفقهاء منعوا إقراض مال اليتيم لمن ينتفع به، لكنهم استثنوا للجواز ما إذا كانت الغبطة في القرض لليتيم، وهذا قد تحقق فيه معنى الإرفاق المذكور آنفاً، ولكنه يخالف قاعدة الإحسان المطلق كما تقدم، لأن فيه ملاحظة الغبطة للمقرض، فصح بهذا أن الإرفاق لا يرادف الإحسان المحض للمقترض.

٢ـ إقراض المال من بيت المال، لمن يوصله إلى بلد آخر، فيربح المقرض أمن الطريق، وهو ما وقع في الموطأ بسند صحيح، من قصة أبي موسى الأشعري، حين أقرض عبد الله وعبيد الله، ابني عمر، ليتاجرا به، ويربحا، ويسلما أصل المال إلى عمر بالمدينة، ففعلا، ربحا ربحاً كثيراً، فلما قدما على عمر، قال: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا: لا، قال أديا المال وربحه، فقال عبيد الله: ما ينبغي لك هذا يا أمير

---

(١) صحيح البخاري، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، (١٥٠٦) (٢/ ٣٥٩)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، (١٠٧٤) (٣/ ١٢٠).

(٢) شرح معاني الآثار، الطحاوي (٢/ ١١).

المؤمنين، لو هلك المال أو نقص لضمناه؟، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا؟ قال: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله، نصف ربح ذلك المال [١]. وقد اختلف الفقهاء في توجيه هذا الحديث، فقال ابن سريج من الشافعية: إن ما جرى من أبي موسى كان قرضاً صحيحاً؛ لأن الطريق كان مخوفاً، والقرض في هذه الحالة جائز فكان جميع الربح لهما، لكن عمر رضي الله عنه استنزلهما عن الربح خيفة أن يكون أبو موسى قصد إرفاقهما، لا رعاية مصلحة بيت المال [٢].

٣ـ إقراض مال الوقف، قال ابن نجيم: "القيّم ليس له إقراض مال المسجد، قال في جامع الفصولين ليس للمتولي إيداع مال الوقف والمسجد إلا ممن في عياله ولا إقراضه فلو أقرضه ضمن وكذا المستقرض وذكر أن القيم لو أقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو أحرز من إمساكه فلا بأس به وفي العدة يسع المتولي إقراض ما فضل من غلة الوقف لو أحرز" [٣].

٤ـ إقراض من عرف من عادته أن يرد أفضل مما اقترض، قال ابن قدامة: "وإن كان الرجل معروفا بحسن القضاء، لم يكره إقراضه. وقال القاضي: فيه وجه آخر، أنه يكره؛ لأنه يطمع في حسن عادته. وهذا غير صحيح؛ فإن النبي ﷺ كان معروفا بحسن القضاء، فهل يسوغ لأحد أن يقول: إن إقراضه مكروه" [٤]. ومثل هذا في العادة

---

(١) خرجه في الموطأ، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، (١) (٢/ ٦٨٧)، وصححه الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٤١).

(٢) كفاية النبيه، لابن الرفعة (١١/ ٩٦).

(٣) البحر الرائق (٥/ ٢٥٩).

(٤) المغني (٦/ ٤٣٩).

يكون غنياً، فلو أقرضه الناس وهم يعلمون أنه يرد لهم خيراً مما اقترضه، لم يمنع، لأنه كما أسلفت، هذا نفع مع القرض، لا بالقرض.

٥ـ قبول هدية المقترض إذا لم يظهر فيها قصد الربا: فعن محمد بن سيرين أن أبي بن كعب تسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف فبعث إليه أبي من ثمره وكانت تبكر، وكان من أطيب ثمر أهل المدينة، فردها عليه عمر؟ فقال له: أبي بن كعب: لا حاجة لي بما منعك طيب ثمرتي، فقبلها عمر، وقال: (إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ) (١). لكن ابن عبد البر رد على بعض المالكية، وقال: "ولو لم يكن الربا إلا على من قصده؛ ما حرم إلا على الفقهاء خاصة" (٢).

٦ـ مسألة السفتجة، بأن يقرض غيره، ليوفيه إياها في بلد آخر، ويقصد المقرض أمن الطريق، فقد أجاز الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، أن يقرضه دراهم، ويشرط عليه أن يوفيه إياها ببلد آخر، ولا مؤنة لحملها، وعلله ابن القيم فقال: "لأنه مصلحة لهما، فلم ينفرد المقرض بالمنفعة" (٣)، قال: "وحكاه عن علي، وابن عباس، والحسن بن علي، وابن الزبير، وابن سيرين، وعبد الرحمن بن الأسود، وأيوب، والثوري، وإسحاق، واختاره القاضي".

٧ـ إقراض الغريم ليتجر بالقرض، ويوفي المقرض دينه منها، فلو أفلس المقترض فأقرضه الدائن دراهم، يوفيه كل شهر شيئاً معلوماً من ربحها جاز على ما

---

(١) خرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، (١٥٥٠٦) (٧/ ٥٢٩)، وأخرجه البيهقي، كتاب البيوع، (١١٠٣١) (١١/ ٢٩٢)، لكنه قال: "هذا منقطع" اهـ، يعني أن ابن سيرين لم يدرك عمراً رضي الله عنه.

(٢) التمهيد (٢/ ٢٦٩).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٥٢٣).

صححه ابن القيم، قال: "لأن المقرض لم ينفرد بالمنفعة". قال: "ونظيره: لو كان له عليه حنطة، فأقرضه دراهم يشتري له بها حنطة ويوفيه إياها. ونظير ذلك أيضا: إذا أقرض فلاحه ما يشتري به بقراً يعمل بها في أرضه، أو بذرا يبذره فيها. ومنعه ابن أبي موسى، والصحيح جوازه، وهو اختيار صاحب «المغني»؛ وذلك لأن المستقرض إنما يقصد نفع نفسه، ويحصل انتفاع المقرض ضمنا، فأشبه أخذ السفتجة به وإيفاءه إياه في بلد آخر، من حيث إنه مصلحة لهما جميعا"، قال: "والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض، هي التي تخص المقرض، كسكنى دار المقترض، وركوب دوابه، واستعماله، وقبول هديته؛ فإنه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسائل، فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة" [١].

٨ـ مسألة الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، وهي المسماة: ضع وتعجل، وقد اختلف فيه الصحابة والتابعون، وقال بالجواز ابن عباس، وهو قول الشافعية كما حكاه السبكي في فتاويه، ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية وابن القيم، خلافاً لقول الأكثر [٢]، والبحث فيها معروف، وقول من أجازها أرجح، لأن فيها إبراء الذمم، ولكونها إسقاطاً للدين وحطاً وإبراء، والإسقاطات يغتفر فيها ما لا يغتفر في إشغال الذمم، ولأن النفع فيها مشترك للطرفين، والمشهور في التطبيق العملي للهيئات الشرعية لمؤسسات التمويل اليوم جوازها.

٩ـ الاقتراض بالجاه: بأن يقول لآخر: "اقترض لي ولك كذا"، فقد حكى إسحاق بن منصور، عن سفيان أنه إذا قال: استقرض لي من فلان ألف درهم ولك

---

(١) نفسه (٢/ ٥٢٤).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٧/ ٤٨٩)، فتاوى السبكي (١/ ٣٤٢)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٦)، إعلام الموقعين (٤/ ٣٣٨)، الإنصاف (٥/ ٢٣٦).

عشرة دراهم، قال سفيان: هذا لا خير فيه؛ لأنه قرض جر منفعة. قال أحمد: "هذا أجير، لا بأس به" [١]اهـ، فنلحظ أن هذه الصورة اشتبهت على سفيان، وألحقها بالربا، ولكن التفت أحمد إلى انفكاك الجهة، فعدها إجارة مباحة، على الرغم من أن المقترض سيغرم جزءاً مما اقترض لهذا الطرف الثالث، لكن أحمد لم يعتبر هذا الشبه الصوري، لأن مناط الربا لم يتحقق فيها، فنفس القرض لم يجر نفعاً لنفس المقرض، وإنما النفع للشافع حصل مقابل عمله. وحكى في المغني عن أحمد قال: "ولو قال: اقترض لي من فلان مائة، ولك عشرة، فلا بأس" [٢]، وقال في الفروع: "ولو جعل جعلا على اقتراضه له بجاهه صح، لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط لا كفالته عنه، نص عليهما" [٣].

١٠ـ المنع من بيع وسلف: هذه الصورة ممنوعة، وقد نقل اتفاق الفقهاء على منعها. غير أنها لا تمنع بإطلاق، بل تمنع إذا ظهرت قرينة على المحاباة، وأنه وقع البيع بزيادة عن ثمن المثل، ليكون زيادة مقابل القرض، وما سوى ذلك فلا يمنع. قال خليل المالكي في مختصره: "ومبايعته مسامحة"، أي لا تجوز مبايعة المدين للدائن، إذا كان يسامحه ويحابيه لأجل القرض، قال الخرشي: "يعني أن بيع من ذكر من المديان ...، مسامحةً حرام، سواء كان قبل الأجل أو بعده، وحيث لا مسامحة؛ لا تحريم، فيحتمل الجواز والكراهة، وهما قولان" [٤]، وقال ابن قدامة: "قال أحمد، فيمن اقترض من رجل دراهم، وابتاع بها منه شيئا، فخرجت زيوفا: فالبيع جائز، ولا

---

(١) مسائل الكوسج (٦/ ٣٠٥٥).

(٢) المغني (٦/ ٤٤١).

(٣) الفروع (٦/ ٣٥٧).

(٤) شرح الخرشي (٥/ ٢٣١).

يرجع عليه بشيء" [١]. وأوضح ابن القيم معنى النهي عن السلف والبيع، بأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك.

١١ـ الشراء من المقرض: "قال أحمد، فيمن اقترض من رجل دراهم، وابتاع بها منه شيئا، فخرجت زيوفا: فالبيع جائز، ولا يرجع عليه بشيء. يعنى لا يرجع البائع على المشترى ببدل الثمن؛ لأنها دراهمه، فعيبها عليه" [٢].

١٢ـ إقراض المضارب: سئل الإمام محمد بن الحسن الشيباني: "قلت: أرأيت رجلا أراد أن يدفع إلى رجل مالا مضاربة وأراد رب المال أن يكون المضارب ضامنا كيف يصنع؟ قال: يقرض رب المال المضارب كله إلا درهما، ثم يشاركه بعد ذلك بذلك الدرهم وبجميع ما أقرضه، على أن يعملا بالمالين جميعا، فما رزقهما الله في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان أو كيف شاء، فيجوز ذلك" [٣]اهـ.

١٣ـ القروض المتبادلة، أو السحب المكشوف المتبادل بين البنوك، أو الودائع المتبادلة، أو القروض المقابلة للودائع، فهذه الصور قد أجازتها العديد من الهيئات الشرعية، إذا كانت بدون فوائد، ويلحظ أن من أقرض غيره بشرط أن يقرضه، أو كان تبادل الإقراض اتفاقاً ومواعدة بلا شرط، فقد أرفقه ـ أعطاه ونفعه ـ بهذا المال، ليرتفق هو لاحقاً في مقابل ما أرفق، فهذا يوافق أصل مقصود العقد، وهو الإرفاق، لكنه يخالف قاعدة الإحسان المحض، وهي كما أسلفت مقصود تابع غير أصيل في

---

(١) المغني (٤/ ٢٤٣).

(٢) المغني (٦/ ٤٤١).

(٣) الأصل (٩/ ٤٨٥).

القرض، لأنه قد ينفك عنه، ومع ذلك يصح [١]، وبعضهم قيدها بشرط أن تتم دون ربط عقدي بين القرضين، وإنما بمذكرة تفاهم ومواعدة [٢]، وقد أجاز معيار القرض الصادر عن آيوفي [٣] أن تتفق المؤسسة مع غيرها من البنوك المراسلة، على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر، من دون تقاضي فوائد. وقد جاء في مستندات المعيار، في التعليل لجواز كشف الحسابات بين المؤسسات ومراسليها: الحاجة العامة، وأن المنفعة الحاصلة من جراء ذلك لا تخص المقرض وحده، بل هي منفعة متماثلة، وأنها ليست من ذات القرض، وإنما من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، فلا ترد مسألة (أسلفني وأسلفك). كما قرر معيار المتاجرة بالعملات [٤] أنه يحق للمؤسسة، لتوقي انخفاض العملة في المستقبل، اللجوء إلى إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة، بدون أخذ فائدة أو إعطائها، شريطة عدم الربط بين القرضين [٥].

---

(١) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي ص (٥١-٥٣)، فتاوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي الفتوى رقم (١٥١)، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار فتاوى الهيئة الشرعية قرار رقم (١٠٥)، (١٠٦)، الفتاوى الشرعية للهيئة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الجزء الأول، الفتوى رقم (١٩)، ندوة البركة السادسة، الفتوى رقم (١١).

(٢) الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية لدله البركة ص (١١٩).

(٣) المعايير الشرعية، معيار القرض، الفقرة (٤/ ١٠).

(٤) المعايير الشرعية، معيار المتاجرة بالعملات، الفقرة (٢/ ٥).

(٥) وانظر أيضاً: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد (٢٢٩)

المبحث الثالث:
حكم منصات الجمعيات الادخارية الإلكترونية:

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب، المطلب الأول: حكم منصات الجمعيات الادخارية الإلكترونية، والمطلب الثاني: التكييف الفقهي لعلاقة الشركة بالمشتركين، والمطلب الثالث: التكييف الفقهي للعلاقة بين المشتركين، وفيما يلي تفصيل ذلك.

المطلب الأول:
التكييف الفقهي لمنصات الجمعيات الادخارية الإلكترونية:

هذه المنصات تتخرج على المسألة المعروفة بجمعيات الموظفين، وهي أن يتفق جماعة على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً شهرياً، على أن يتسلم كل واحد منهم حصته من المبالغ المدخرة في كل شهر، حتى تكتمل دورة الجمعية في نهاية المدة المتفق عليها، سواء أكانت اثني عشر شهراً أو أقل، وقد استقر تكييف هذه الجمعيات على أنها اتفاق على الإقراض، فكل واحد من أعضاء الجمعية يعد مقرضاً ومقترضاً، باستثناء شخصين: الأول: الذي يأخذ مبلغ الشهر الأول، فهذا مقترض من الجميع، وتسري عليه أحكام المقترض. والثاني: الذي يأخذ المبلغ في الشهر الأخير، فهذا مقرض للجميع، وتسري عليه أحكام المقرض. وعلى الرغم من وقوع الخلاف بين المعاصرين في حكم جمعيات الموظفين العادية، إلا أن الأكثر على جوازها، وقد صدر بالجواز قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، كما في قرارها رقم (١٦٤)، في ٢٦/ ٢/ ١٤١٠ هـ[1]، وقد خرجها بعض الباحثين على ما ذكره القليوبي، من الجمعة المشهورة بين النساء، أي في عصره، قال: " الجمعة المشهورة

---

(١) وانظر في ذلك: جمعية الموظفين، القرض التعاوني، د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين (٨٢٩)، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الإفتاء، العدد (٤٣) (٢٤٣).

بين النساء بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدرا معينا في كل جمعة أو شهر وتدفعه لواحدة بعد واحدة، إلى آخرهن جائزة كما قاله الولي العراقي" [1]، وحاصلها الصورة نفسها التي تقع في جمعية الموظفين، وهذا تخريج حسن،، غير أنه لو فرض أن الفقهاء لم يذكروا هذه الصورة، فإن التمسك بأصل الإباحة متعين في هذه المسائل، إذ لا مانع من تعاون الناس فيما ينفعهم، ما لم يترتب عليه محظور، وهو ما لم يوجد في صورة هذه الجمعيات. وذكرت الورقتان أن هذه المنصات تزيد على الجمعيات العادية، بأنها طرف ثالث، غير المقرض والمقترض، وأنها تقدم خدمات عدة، مثل تشغيل المنصة والتحقق من ملاءة المشترك، وإصدار السندات لأمر، وغيرها من الخدمات بأجر.

(١) حاشية القليوبي (٢/ ٣٢١).

المطلب الثاني:
التكييف الفقهي لعلاقة الشركة بالمشتركين:

يقسم بعض الباحثين [١] منصات الجمعيات الادخارية إلى قسمين:

الأول: ألا تكون المنصة ضامنة لديون المشتركين، ويقررون جواز هذا القسم مطلقاً.

الثاني: أن تكون ضامنة، وفي هذه الحال يخرجون حكمها على حكم مسألة الضمان بعوض، أو بجعل، والذي يظهر أن هذا تخريج غير ملاق، لأن محل العقد الخدمات المقدمة، وأما الضمان لو وجد، فهو تابع، ومن المقرر فقهاً أنه لا يصح تخريج التابع على الأصيل، لأنه حينئذ يقال: هذا قياس مع الفارق المؤثر، وقد تقدم تأصيل هذا المعنى.

---

(١) جمعيات الادخار الإلكترونية، د. يوسف العودة، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (٢٠٨) (٣١٠).

المطلب الثالث:
التكييف الفقهي للعلاقة بين المشتركين:

بتأمل هيكل العقد في هذه المنصات، يظهر أن العلاقة بين المشتركين في جمعيات الادخار الإلكترونية: علاقة إقراض واقتراض، وأن جميع المشتركين مقرضين لأول آخذ، وأنه مقترض من الجميع، وأن آخر آخذ يعد مقرضاً للجميع، غير مقترض. وهذا تكييف صحيح لا يشكل عليه كون المشتركين لا يعرف بعضهم بعضاً، في بعض الدوائر، فهذا لا يمنع من صحة التكييف، لأنه قرض بالوكالة، عن طريق المنصة. وتسمية هذا النوع "ادخاراً"، كما يوجد في منصات هذه الشركات، هو من قبيل التوسع في اللفظ، وتسمية الشيء بما يؤول إليه، وإلا فهو في تحققه: إقراض وسلف.

المبحث الثالث:
حكم ضمان المنصة لأموال العملاء:

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب، المطلب الأول: أخذ المنصة الضامنة أجرة على عملها، والمطلب الثاني: حكم الأجرة على ضمان المنصة، والمطلب الثالث: أخذ المنصة رسوماً تزيد عن أجرة المثل، وفيما يلي تفصيل ذلك.

المطلب الأول:
أخذ المنصة الضامنة أجرة على عملها:

قبل مناقشة مسألة الضمان بأجر، لا بد من التنبيه على أن العلاقة بين المتعاقدين، ينظر فيها إلى محل العقد وموضوعه، لا إلى التوابع واللواحق، ولا إلى الشروط التابعة، وإنما ينظر فيها إلى أصل المعقود عليه، وقد تقرر سلفاً أن علاقة المنصة بالمشتركين: علاقة إجارة، وأن المنصة تستحق أجرتها مقابل مجموع ما تقدمه من خدمات، ولا يخدش في هذا التصوير كونها تلتزم بضمان أموال المشتركين، أياً كان معنى هذا الضمان، سواء قصد به متابعة المشتركين وملازمتهم حتى يوفوا بالسداد، ورفع الدعوى القضائية على المماطل منهم عند الاقتضاء، أو كان المقصود الضمان الذي هو بمعنى الكفالة المالية، والالتزام بالسداد بدلاً عن المشترك المتعثر، أو كان المقصود أن المنصة تبرم عقد تأمين تعاوني على أموال المشتركين، ففي جميع هذه الصور، لا تخرج علاقة المنصة في الأصل مع المشتركين، عن عقد الإجارة، وتتخرج أحكام هذه العلاقة على أحكام الإجارة، وما تحصله من رسوم، هي في الأصل تعد أجرةً فقهاً ونظاماً.

المطلب الثاني:
حكم الأجرة على ضمان المنصة:

صورة المسألة: بعض هذه المنصات تورد في وثيقة الشروط والأحكام ما يفيد أنها تضمن أموال المشتركين، أو أنها تكمل النقص في حال عدم اكتمال دائرة الجمعية، أو أنها تضمن تعثر المشترك في السداد، فهذه صور مختلفة، تحتاج إلى فرزها وتصويرها، وتحرير أحكامها. وفي كل الأحوال المذكورة، فإن هذه الخدمات ليست محلاً للعقد، كما سلف، فإن محل العقد بين المنصة والمشتركين: الخدمات التي تقدمها المنصة، من تشغيل للمنصة لحسن تقديم الخدمة، وما يلحق بها من أعمال. وهذه المنصات تعمل على تطوير خدماتها، لتحسين الخدمة المقدمة للعميل، ومهما تعددت هذه الأعمال التي تنفذها، فإنها تبقى أعمالاً تابعة، ولا تنعطف على أصل العقد بالإبطال، ما لم تكن الخدمة محرمة في نفسها، أو يثبت أن مقصودة بالعقد أصالة، كما لو تبين أن هيكلة العلاقة بينها وبين العميل، تنتج منفعة زائدة مقصودة على القرض، يحصل عليها المقرض من المقترض، وأما أن يتضمن العقد خدمات موازية لخدمة الإجارة، فهذا لا يظهر ما يمنع منه، سواء أكان لها قسط من مبلغ الأجرة، أم لم يكن، وذلك أن هذا النوع من الأنشطة التجارية والتمويلية، لم يعد من الممكن أن يقدم بأساليبه المعتادة في العصور القديمة، فقد تعقدت العلاقات والوسائل في هذا العصر، وهي طبيعة للأسواق المعاصرة، ولا يصح تخريج هذه المسألة على الأجرة على الضمان، لأن تلك المسألة مفروضة في عقد محله الضمان والأجرة عليه، وأما في مسألتنا هذه فإن الضمان تابعٌ ضمنيٌ لاحقٌ بالعقد، وليس مقصوداً أصالةً، والأجرة تتوزع على مجموع الخدمات، فهذا يفيد انتفاء المقصودية.

فإن قيل: لا يصح تنزيل قاعدة اغتفار التوابع على الضمان في هذه المنصات، بدليل ما يلي:

١ـ لا يسلم بأن الضمان في هذه المنصات تابع، بل هو أصيل.

فيناقش: بأن التبعية ظاهرة، فالمنصة ليست مختصة في تقديم عقود الضمانات، وهي غير مخولة نظاماً ببيع الضمان، وإنما يقتصر نشاطها على تقديم خدمة الجمعيات الادخارية، هذا هو محل العقد الأصل، الذي حصلت بموجبه على الترخيص النظامي، وأما الضمان فلو وجد، فهو تابع لهذه العلاقة التعاقدية، بمقتضى عنوان العقد ومحله وموضوعه، ولا معنى للتوابع إلا هذا، ويلزم من اعتبار الضمان هنا أصلاً لا تابعاً، أن تعد توابع العقود كلها أصولاً، وهذا لا يقول به أحد.

٢ـ أن قاعدة التوابع خاصة بباب الغرر، دون باب الربا، وأن الربا لا يجوز منه قليل ولا كثير، لا لتبعية ولا لغير تبعية.

ويناقش: بأن الربا محرم بالاتفاق، وإنما الشأن في الصورة محل البحث، هل هي من قبيل الربا أم لا، فإن الشيء إذا كان تابعاً، ضعف مأخذ المعاوضة عليه، وصار لا حكم له، هذا كما ورد في حديث أن عمر بن الخطاب قال: «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، هذا لفظ الموطأ، وقال الإمام مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له نقدا كان أو دينا، أو عرضا يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به، كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا" [1]. قال أبو بكر ابن العربي في شرح الحديث المذكور: "هذه المسألة تنبني على القاعدة العاشرة، وهي المقاصد والمصالح؛ لأن الرجل إذا اشترى عبدا له ذهب بذهب، فالقاعدة الثالثة تمنع منه من جهة الربا، والقاعدة العاشرة في المقاصد والمصالح تقتضي جوازه؛ لأنه إنما المقصود ذاته لا ماله، والمال وقع تبعا. وقال علماؤنا: أصل البيع يقتضي ألا يجوز بيع العبد وماله؛ لأن مثل هذه المسألة لا تجوز،

(١) الموطأ (٢/ ٦١١)، صحيح مسلم (١٥٤٣).

ألا ترى أن بيع سلعة وذهب بذهب لا يجوز، لكنها مستثناة من الأصول" [١]اهـ. وقال العدوي في حاشيته: "قال ابن ناجي: إن مال العبد بالنسبة لبيعه كالعدم على المعروف فيجوز شراؤه بالعين، وإن كان ماله عينا حاضرا أو غائبا معلوما أو مجهولا ولا يراعى فيه ربا ولا صرف مستأخر ولا تفاضل ولا غير ذلك؛ لأن ماله تبع له" [٢]. وقال البهاء المقدسي في هذه المسألة: "إن كان المال غير مقصود، جاز أن يكون مجهولا، وأن يكون من جنس الثمن مما يجري فيه الربا ومن غيره، عيناً كان أو دينا، وسواء كان الثمن أقل من المال أو أكثر منه، لأنه دخل في البيع على وجه التبع، أشبه أساسات الحيطان، والتمويه بالذهب في السقوف" [٣]، ويلحظ هنا أنه عفي عن ربا الفضل والنسيئة معاً، في صورة بيع العبد وماله، لأجل التبعية، على الرغم من أن المشتري اشترطه، ووقع في مقصوده، لكنه مقصود تابع، مغاير لمحل العقد، وهو رقبة العبد نفسه، وهذا معنى قاعدة التبعية.

٣ـ أن حديث فضالة بن عبيد في منع بيع القلادة وفيها خرز وذهب، حتى تفصل [٤]، يدل على عدم اغتفار الربا، وأن ما كان ذريعة إلى الربا حرم، ولو كان تابعاً، وأن الشيخ تقي الدين ابن تيمية أشار إلى المنع [٥].

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٥٤).

(٢) حاشية العدوي (٢/ ١٧٨).

(٣) شرح المقنع (٣/ ٣٣١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، (١٥٩١) (٥/ ٤٦).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٤٥٢-٤٥٣).

ويناقش: أنه بالنظر فيما ذكره الشيخ تقي الدين، فإن كلامه لا يساعد على المنع، فإن كلامه كان جواباً عن سؤال بشأن "بيع الأكاديس الإفرنجية بالدراهم الإسلامية، مع العلم بأن التفاوت بينهما يسير لا يقوم بمؤنة الضرب؛ بل فضة هذه الدراهم أكثر، هل تجوز المقايضة بينهما أم لا؟، فأجاب: هذه المقايضة تجوز في أظهر قولي العلماء والجواز فيه له مأخذان، بل ثلاثة، أحدها: أن هذه الفضة معها نحاس وتلك فضة خالصة والفضة المقرونة بالنحاس أقل. فإذا بيع مائة درهم من هذه بسبعين مثلا من الدراهم الخالصة فالفضة التي في المائة أقل من سبعين. فإذا جعل زيادة الفضة بإزاء النحاس جاز على أحد قولي العلماء الذين يجوزون مسألة " مد عجوة " كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين. وهو أيضا مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه إذا كان الربوي تبعا لغيره كما إذا باع شاة ذات لبن بلبن ودارا مموهة بالذهب بذهب والسيف المحلى بفضة بفضة أو ذهب ونحو ذلك .."، ثم ذكر صورة أخرى، وقال: "والصواب في مثل هذا أنه لا يجوز؛ لأن المقصود بيع دراهم بدراهم متفاضلة فمتى كان المقصود ذلك حرم التوسل إليه بكل طريق فإنما الأعمال بالنيات" إلى آخر كلامه.

فهذا يدل على أن هذه القاعدة منتظمة، متفق عليها في الجملة، ويقع الخلاف في بعض الصور، التي يُنازع في تحقق معنى التبعية فيها، وأن المنع متوقف على المقصودية، ثم ما تردد بين أن يكون مقصوداً وأن يكون تابعاً، فيرجع إلى الأصل في كل صورة.

المطلب الثالث:
أخذ المنصة رسوماً تزيد عن أجرة المثل:

يميز بعض الباحثين [١] بين أن تشارك المنصة في الدائرة الإقراضية، وحال عدم مشاركتها، كما يلي:

الحال الأولى: إذا لم تشترك المنصة في الدائرة الإقراضية، يقولون بجواز أخذها أكثر من أجرة المثل على إدارة المنصة. ويلحقون بهذه الصورة ما لو شاركت في الدور الأول منها.

الحال الثانية: في حال مشاركتها، وكان دورها متأخراً، فيمنعون من أن تأخذ أكثر من أجرة المثل، ويعللون بمنع الحيلة على الزيادة مقابل الإقراض.

ولكي يصح المنع في الصورة الأخيرة، لا بد من إثبات التأثير بين وصفي القرض والزيادة، فإن الزيادة التي تأخذها المنصات التي تقدم خدمات، ويدخل في ضمنها خدمة الإقراض، لا تحرم من كل وجه، كالخدمات التي تقدمها البنوك لأصحاب الحسابات الجارية، والمنع منها لا عموم له، بل هو عموم مخصوص، فلا يصح منعها إلا من الوجه الذي ورد الشرع بمنعه، نعم إذا كانت الزيادة منوطة بالقرض نفسه، تزيد بزيادته، وتنقص بنقصانه، فحينئذ يمنع في هذه الصورة نفسها، وأما إذا كانت الجهة منفكة بين القرض والزيادة (الرسوم)، فلا يصح المنع إذن، فإن المنصة تأخذ الأجرة (الرسوم) لا بصفتها مقرضاً، وإنما بصفتها أجيراً يقدم خدمة مباحة، ودخولها في الدائرة الإقراضية ليس بصفتها الأولى، وإنما بصفة عضو أسوة الغرماء، بغرض إنجاح هذه الدوائر، وهذا قصد مباح، بل مطلوب، لأنه يسهم في حفظ مال الجميع وإنمائه. وقد استقر الاجتهاد المعاصر على مراعاة انفكاك الجهة، في علاقة المؤسسات المالية

---

(١) جمعيات الادخار الإلكترونية، د. يوسف العودة (٣١٤).

مع عملائها، فعلى سبيل المثال، نص معيار القرض من المعايير الشرعية، في الفقرة (١٠/ ٣): "الرسم المأخوذ على السحب بالبطاقات من أجهزة الصرف الآلي، أجرة عن الخدمة، وهي منفصلة عن القرض".

المبحث الرابع:
الشروط والرسوم في منصات الجمعيات الادخارية:

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب، المطلب الأول: اشتراط دورة أخرى في الدورة الحالية، والمطلب الثاني: فرض الرسوم على حجز الدور، والمطلب الثاني: فرض الرسوم على حجز الدور: المطلب الثالث: رسوم إمهال السداد، والمطلب الرابع: اشتراط عدم الانسحاب قبل تمام الدائرة الإقراضية، وفيما يلي تفصيل ذلك.

المطلب الأول:
اشتراط دورة أخرى في الدورة الحالية:

جزم بعض الباحثين بمنع اشتراط دورة أخرى في دورة الإقراض، وخرجوها على صيغة "أسلفني وأسلفك"، واستندوا إلى المنقول في المذاهب الأربعة، من منع هذه الصورة، وكان من المناسب إيراد القول الآخر في هذه المسألة، فقد ذهبت كثير من الاجتهادات الجماعية وجمع من الباحثين، إلى جواز هذا للحاجة، وهو المعتمد في معايير آيوفي، وعلى هذا استقر عمل المؤسسات المالية الإسلامية. وعليه، فلا مانع من اشتراط تكرار المشترك في أكثر من دورة من دورات الإقراض، إذا ظهرت الحاجة لذلك، بأن كان هذا يحقق مصلحة مشتركة لأطراف القرض، وأما إذا انتفت الحاجة، فيعود الحكم إلى الأصل، وهو المنع. على أنه لا يظهر حاجة لهذه المسألة، لكن لو احتيج إليها فهذا قول حسن.

المطلب الثاني:
فرض الرسوم على حجز الدور:

تفرض منصات الادخار رسوماً لمن يختار الأدوار الأولى، ومن الواضح أن هذا الشرط له سببان:

الأول: أن غالب المشتركين يرغبون في أن يتعجلوا الحصول على حصتهم من الجمعية في أقرب فرصة، لينتفعوا بالمال عن قرب.

الثاني: أن هذا يجنبهم مخاطر الائتمان التي قد تتعرض لها هذه المنصات، وفي المقابل يعزف أكثر المشتركين عن حجز الأدوار الأخيرة، الأمر الذي يهدد بعدم اكتمال الدوائر، ومن ثم عجز المنصة عن التوسع والنمو الذي تطمح إليه، وأنشئت من أجله، فإن بقاء هذا النوع من شركات التقنية المالية رهن بتحقيق النمو، وإلا كانت مهددة بالتراجع والخسارة المفاجئة.

ولهذا تلجأ هذه المنصات إلى تقليل الطلب على الأدوار الأولى، دون أن تخسر المشتركين، فوضعت هذه الرسوم بصيغة متدرجة، تقل وتتناقص كلما تأخر دور المشترك.

وهذه الرسوم تتخرج على الاقتراض للغير بالجاه، ومسألة "اقترض لي ولك كذا"، وهو جائز كما سبق في قول جمهور الفقهاء، قال الماوردي: "وهو عندنا يجري مجرى الجعالة ولا بأس به" [١]، ونقل الموفق عن أحمد قوله: "ولو قال: اقترض لي من فلان مائة، ولك عشرة. فلا بأس، ولو قال: اكفل عني ولك ألف. لم يجز"، وعلق الموفق على كلام أحمد فقال: "وذلك لأن قوله: اقترض لي ولك عشرة. جعالة على فعل مباح، فجازت، كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة" [٢]. وقال البرهان ابن مفلح: " لأنه

---

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٣٥٨).

(٢) المغني (٤/ ٢٤٤).

في مقابلة ما بذله من جاهه فلو قال: اضمنها عني ولك عشرة لم يجز، نص عليهما؛ لأنه ضامن فيكون قرضا جر منفعة" [١]اهـ. وفي معيار القرض، الفقرة (٨)، ما نصه: "يجوز اشتراط الجعل على الاقتراض للغير، على ألا يكون حيلة ربوية" [٢].

(١) الفروع (٦/ ٣٥٧).

(٢) مرجع سابق.

المطلب الثالث:
رسوم إمهال السداد:

تفرض بعض منصات جمعيات الادخار رسوم إمهال، وهي تقدم هذه الخدمة، لمن يرغب من المشتركين في تأجيل دفع المبالغ المستحقة عليه، فما حكم هذه الرسوم؟

إن تخريج هذه الرسوم قد يختلف بحسب دور المشترك، كما يلي:

١ـ إن كان دور المشترك لم يحل بعد، وطلب تأجيل القسط الشهري عنه، ثم سددت المنصة نيابة عنه نقداً، على أن تستردها بعد مدة مسماة، إضافة إلى رسوم الإمهال، فهذه الرسوم منفعة زائدة مقابل تأجيل سداد القرض، فهي داخلة في عموم حكم الربا المحرم. ذلك أن المنصة لما سددت مبلغ الاشتراك بدلاً عنه، فهذا في حكم الإقراض له، والرسوم التي تتقاضاها هي بإزاء هذا الإقراض، ولا يقابلها خدمة أخرى سواها، حتى يقال إن الجهة منفكة.

فإن قيل: إن المنصة تسدد عنه قسطه في الجمعية، بوصفها مشرفاً ومشغلاً للمنصة، لا بوصفها عضواً في الدائرة التي تأخر المشترك في سداد اشتراكه فيها، فالجواب: أن هذا لا أثر له، ولا يوجب انفكاك الجهة، لأنها لم تفرض الرسوم مقابل خدمة تشغيلية، وإنما فرضتها مقابل هذه الخدمة بعينها، أي إمهال السداد، فكأنها قالت للمشترك: نؤجل لك الوفاء بدينك، على أن تزيدنا مبلغاً مالياً معلوماً، فهو في معنى: إما أن تقضي أو تربي.

٢ـ إن كان دور المشترك قد حل، وأخذ حصته من الجمعية، فيكون حينئذ مقترضاً، المبلغ المستحق عليه يعد ديناً واجب الوفاء، وليس تبرعاً بالإقراض كما في الصورة الأولى، والرسوم حينئذ تكون مقابل سداد المنصة عنه، وتأخير أجل سداد القرض عنه، وكلا الأمرين لا يجوز شرعاً:

فالأول: لا يجوز، لما سبق في الحال الأولى.

وأما الثاني: وهو تأخير أجل سداد الدين عن المشترك طالب التأخير، فلأنه ـ أيضاً ـ في معنى القرض الذي جر نفعاً، لأنه في معنى: إما أن تقضي وإما أن تربي. وعليه فيجب على هذه المنصات الاستغناء عن هذه الطريقة، وأن تستبدل بها صيغة لا يتحقق فيها هذا المعنى.

وفيما يلي نموذج لرسوم خدمة الإمهال في إحدى المنصات:

ملحق رسوم خدمة امهال

مبلغ الجمعية الشهري	رسوم امهال (بدون ضريبة القيمة المضافة)	رسوم امهال (شاملة ضريبة القيمة المضافة)
5000	434.78	500
4500	391.3	450
4000	347.83	400
3500	304.35	350
3000	260.87	300
2500	217.39	250
2000	173.91	200
1500	130.43	150
1000	130.43	150
500	86.09	99
300	86.09	99

المطلب الرابع:
اشتراط عدم الانسحاب قبل تمام الدائرة الإقراضية:

تضع منصات الجمعيات الادخارية إجراءات وسياسات لحماية أعمالها، والاحتياط لأموال عملائها، ومن هذه الإجراءات ما يكون مادياً، كفرض رسوم معلومة، أو تنفيذياً كالمنع من التسجيل مدة معينة، ولما كان من المتوقع أن يرغب بعض العملاء بالانسحاب من الجمعية، سواء قبل بدء عملها، أو أثناءه، فإنه من الطبيعي أن تضع المنصة شروطاً لمعالجة هذه الأحوال، وتقليل آثارها، وتكون مضمنة في الشروط والأحكام، التي يلزم العميل الموافقة عليها عند التسجيل في المنصة.

وعلى سبيل المثال وضعت منصة (مون هكبة) شروطاً للانسحاب، تتضمن فرض إجراءات ورسوم على العميل في حال انسحابه، وميزت بين إجراءات الانسحاب قبل بدء الجمعية، وبعد بدئها. فلو انسحب العميل قبل بدء الجمعية، فإن المنصة تحظر حسابه، وتحسم رسوم الانسحاب، التي تبلغ في هذه الحال (١٩٩) ريالاً، وترد إليه باقي الرسوم، وأما إذا انسحب بعد ذلك فالرسوم كلها غير مستردة. وفي حال انسحب العميل بعد بدء الجمعية، فإنه إذا لم يتسلم مبلغ الجمعية، فالمنصة تتيح له هذا الخيار، ولكنها تحظر حسابه، ولا ترد إليه الرسوم مطلقاً. أما إذا لم يتسلم العميل مبلغ الجمعية، وكان قد دفع دفعة مالية شهرية أو أكثر، فالمنصة تتيح له الانسحاب، وتحظر حسابه، ولا ترد إليه الرسوم، وتعاد إليه المبالغ التي دفعها من الدفعات الشهرية، بعد حسم رسوم الانسحاب، وهي (ألف ريال، أو مقدار دفعتين شهريتين، أيهما أعلى). وإذا كان العميل قد تسلم مبلغ الجمعية، فلا يمكن من الانسحاب منها، إلا بعد سداد المبالغ المتبقية في الجمعية كاملة.

وبالنظر في هذه الشروط، فإننا لا نجد فيها ما يمنع شرعاً، إذا فرضت بمبالغ معقولة، مناسبة للمعتاد في مثل هذه العقود، لأنها من قبيل الشرط الجزائي، مقابل الالتزام بالاستمرار في استعمال خدمات المنصة، والعلاقة بين المنصة والعميل في التكييف الفقهي: عقد إجارة، والمنصة بمثابة الأجير المشترك، كما تقدم في أول الورقة، وعقد الإجارة من العقود اللازمة، وهو "يقتضي تمليك المؤجر الأجر، والمستأجر المنافع، فإذا فسخ المستأجر الإجارة قبل انقضاء مدتها، وترك الانتفاع اختيارا منه، لم تنفسخ الإجارة، والأجر لازم له" [(١)]، وتؤيد هذه الشروط بقول من ذهب إلى أن المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد، وهو قول الحنابلة والشافعية [(٢)]، خلافاً للحنفية والمالكية [(٣)]، ومأخذ الحنفية في هذه المسألة: أن المنافع عندهم ليست ذات قيمة في نفسها، وإنما ورد الشرع بتقويمها بعقد الإجارة، على خلاف القياس للحاجة، وخالفهم الشافعية والحنابلة، ورأوا أن المنافع أموال متقومة في ذاتها، لأنها هي المقصودة من الأعيان، وقد سوغ الشارع أن تكون المنفعة مهراً في النكاح، والمهر يجب أن يكون مالاً، (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ) [النساء (٢٤)]. وقد استقر الاجتهاد الفقهي المعاصر على القول الأول، كما في معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، آيوفي، الفقرة (٥/ ٢/ ٢).

كما استقر القول بجواز الشرط الجزائي في مثل هذه العقود، ما دام مقابل الإخلال بالتزام، ولا يترتب عليه ـ من حيث هو ـ زيادة في الدين المستقر في الذمة،

---

(١) المغني (٥/ ٣٣٣).

(٢) تحفة المحتاج، الهيتمي (٦/ ١٢٦)، المغني، ابن قدامة (٥/ ٣٢٩)، الإنصاف، المرداوي (٦/ ٨١)، كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٤٠).

(٣) رد المحتار، ابن عابدين (٦/ ١٠)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٣).

ففي قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: "إن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر، يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالتزام الموجب له، يعتبر شرعا، فيكون العذر مسقطا لوجوبه حتى يزول، وإذا كان الشرط الجزائي كثيرا عرفا بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيدا عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف، على حسب ما فات من منفعة، أو لحق من مضرة" اهـ، وفي قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ما نصه: "يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية، ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينا، فإن هذا من الربا الصريح" [1]، وفي قرار مجمع الفقه الدولي، في عام ١٤٢١ هـ، ما نصه: "الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد" [2]اهـ.

ويؤيد هذه الاجتهادات الجماعية، ما نبه إليه الشيخ مصطفى الزرقا من أن أنظمة التعاقد المعاصرة قد تطورت، وأصبح للزمن قيمة في الحركة الاقتصادية، وصار تأخر أحد المتعاقدين أو امتناعه عن تنفيذ التزاماته في مواعيدها المشروطة مضراً بالطرف الآخر في وقته وماله أكثر مما قبل، فلو أن متعهداً بتقديم المواد الصناعية إلى صاحب معمل تأخر عن تسليمها إليه في الموعد المضروب لتعطل العمل وعماله، ولو أن بائع بضاعة لتاجر تأخر في تسليمها حتى هبط سعرها لتضرر التاجر المشتري بخسارة قد تكون فادحة، وكذا تأخر الصانع عن القيام بعمله في وقته، وكل متعاقد إذا تأخر أو امتنع عن تنفيذ عقده في موعده، قال: "ولا يعوض هذا الضرر القضاء على الملتزم

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ١٤٩).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ ١٩٨١).

بتنفيذ التزامه الأصلي؛ لأن هذا القضاء إنما يضمن أصل الحق لصاحبه، وليس فيه جبر لضرر التعطل أو الخسارة، ذلك الضرر الذي يلحقه من جراء تأخر خصمه عن وفاء الالتزام في حينه تهاونا منه أو امتناعا" [1]اهـ.

ويخلص لنا من كلام الفقهاء بعامة، ومن هذه النصوص بخاصة، أنه لا حرج في أن تفرض المنصة التزاماً مالياً على من ينسحب بعد الموافقة على التسجيل في المنصة، بالشروط الآتية:

١. أن تقتصر الرسوم على ما التزمه العميل في عقد الدخول في المنصة، ولا يجوز اشتراط زيادة على الرسوم، تستحقها المنصة في حال تأخر العميل في سداد بعض الرسوم.

٢. أن تقتصر الرسوم على حالة انسحاب العميل بإرادته الشخصية، دون ما إذا كان السبب راجعاً إلى المنصة، أو إلى عدم اكتمال الدائرة.

٣. إذا وقع للعميل عذر قاهر، يحمله على الانسحاب، فينبغي للمنصة أن تراعي هذه الظروف الخارجة عن المعتاد.

٤. أن تحسب رسوم التسجيل في المنصة بطريقة عادلة، بحسب الطرق المعتادة في مثل هذا النشاط، وأن تحسب رسوم الانسحاب على أساس جبر الضرر الفعلي الواقع على المنصة من الانسحاب، أو ما فاتها من كسب مؤكد، وأن يلحظ في هذه الرسوم عدم المبالغة التي تتجاوز المعتاد في الأنشطة المشابهة لعمل المنصة.

٥. نظراً لكون عملاء هذه المنصات هم في الغالب، من ذوي الدخل المحدود، أو ما هو قريب منه، فيجب على المنصة أن تعيد مراجعة رسوم الانسحاب باستمرار، بحيث تتأكد من مدى ملاءمتها، وعدم الإضرار بالعميل. وإذا تبين أن الرسوم أعلى من

---

(١) نفسه (٧/ ٩٤٤).

المعتاد، فيجب حينئذ الرجوع في ذلك إلى قواعد العدل والإنصاف، بحسب ما فات من منفعة أو لحق من ضرر.

المبحث الخامس:
المكافآت والغرامات على المشتركين:

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب، المطلب الأول: منح الشركة مكافآت للمشتركين، والمطلب الثاني: فرض غرامة التأخير على المشترك المماطل، والمطلب الثالث: اشتراط التزام المدين المماطل بالتبرع، وفيما يلي تفصيل ذلك.

المطلب الأول:
منح الشركة مكافآت للمشتركين:

تقدم منصات الجمعيات الادخارية لعملائها؛ برامج للحوافز والمكافآت ونقاط الولاء، لترغيبهم في الانضمام إليها، والاستمرار معها، وهذه الحوافز تتفاوت بحسب شروط كل منصة، وتعد الاشتراكات التي تسبق تسلم العميل لمبلغ دائرته، بمنزلة الادخار، الذي يستحق التحفيز المادي والمعنوي لديها، وكلما طالت مدة هذا الادخار؛ ازدادت المكافأة، ويحصل العميل على هذه الحوافز بعدة أسباب، بحسب ما تقرره شروط كل منصة، ومنها: اختيار العميل للأدوار الادخارية، والدفع قبل تاريخ الراتب المسجل، وتفعيل الدفع التلقائي، أي المستديم، واستعمال رمز (كود) الخصم الخاص بالعميل، في حال نشر الكود للآخرين، فإنه يستفيد من المكافأة المالية المخصصة لذلك.

المناقشة:

بالنظر في هذه الحوافز، يظهر لي أنها تنقسم إلى قسمين:

الأول: حوافز تمنح لجميع عملاء المنصة، بسبب اشتراكهم فيها، فهذه لا إشكال فيها، لأنها من قبيل الهبة والتبرع من المنصة لعملائها. وهي مثل هدية المقترض، لمن اعتاد إقراضه قبل ذلك، فالهدية لا تضاف إلى القرض نفسه، وعلى هذا يتنزل قول عمر: "إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ"، وذلك فيما روى ابن سيرين قال: تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا، قال: أحسبه عشرة آلاف، ثم إن أبيا

أهدى له بعد ذلك من تمرته، وكانت تبكر، وكان من أطيب أهل المدينة تمرة، فردها عليه عمر، فقال أبي: أبعث بمالك، فلا حاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي، فقبلها، وقال: "إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ" [١]، قال ابن القيم: "فرده عمر لما توهم أن يكون بسبب القرض، فلما تيقن أنه ليس بسبب القرض قبله. وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقترض" [٢]، وعن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل يهدي له غريمه، فقال: "إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح" [٣]. وروى الطحاوي بسنده، عن نافع قال: "كان لعبد الله بن عمر صديق يسلفه، فكان عبد الله بن عمر يهدي له" [٤]، يعني أن ابن عمر يستلف من صديقه، ثم يهديه هدية، قال الطحاوي: "وهذا عندنا والله أعلم من ابن عمر على أن ذلك لم يكن من أجل القرض، وعسى أن يكون قد كان يهاديه قبل ذلك، وفيما ذكرنا في هذا الباب عن أصحاب النبي ﷺ ما قد دل على أن الأشياء المأخوذة بأسباب غيرها، ترجع إلى ما أخذت بأسبابه في كراهته، حتى يكون كالمعقود عليه" [٥]، وهذا يفيد أن الممنوع من النفع في القرض، أن يكون بسبب القرض، لا بسبب غيره. وفي حديث عمر رضي الله عنه قال: «أكل الجيش أسلفه، مثل ما أسلفكما»؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: «ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال وربحه»، قال الباجي: "وقول عمر أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قالا لا تعقب منه لأفعال أبي موسى ونظر في تصحيح أفعاله وتبيين لموضع المحظور منه؛ لأنه لا يخفى على عمر أن أبا موسى لم يسلف كل واحد من الجيش مثل ذلك، وإنما أراد أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٥٢١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له أيحسبه من دينه؟، (٧٧) (١١/ ٤٢٠).

(٤) أخرجه الطحاوي بسنده في شرح مشكل الآثار (١١/ ١١٧).

(٥) نفسه (١١/ ١١٧).

يبين لابنيه موضع المحاباة في موضع فعل أبي موسى فلما قالا لا أقرا بالمحاباة فقال ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما يريد أن تخصيصهما بالسلف دون غيرهما إنما كان لموضعهما من أمير المؤمنين، وهذا مما كان يتورع منه عمر أن يخص أحدا من أهل بيته أو ممن ينتمي إليه بمنفعة من مال الله لمكانه منه، وكان عمر رضي الله عنه يبالغ في التوقي من هذا" [1].

الثاني: حوافز خاصة للمشترك على اختياره للأدوار المتأخرة، فهذا قد يقال إنه يحتمل أمرين:

١. هبة على التزام العميل بحسن التعامل مع مقدم الخدمة (المنصة)، أي أن المكافأة لا تقع في مقابلة الإقراض، وإنما مقابل حسن الالتزام بعقد المعاوضة، وهو عقد الإجارة.

٢. هبة مقابل تأخير استيفاء القرض، مشروطة سلفاً.

فأما الاحتمال الأول فقد يقال به، ولكن يشوش عليه أمران:

الأول: أن الحافز منوط بالإقراض نفسه، يزيد بزيادته، وينقص بنقصانه، فتعليق المكافآت باختيار الأدوار الأخيرة يشعر بأنه جُعلٌ على القرض نفسه، فهو في حكم: "أقرض فلاناً ولك كذا".

الثاني: أن تخصيص المكافأة بمن يؤخر أجل استيفائه للقرض، فهو في معنى "أخرني وأزيدك"، كما يجعل الأجل والحلول محلاً للمعاوضة، وهذا لا يجوز، قال ابن قدامة: "وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز، كما لا يجوز أن يعطيه عشرة حالة بعشرين مؤجلة، ولأنه يبيعه عشرة بعشرين، فلم يجز" [2].

والقرض في موضوعه: عقد إرفاق لا استرباح منه، وهذا يقتضي منع المقرض من المكايسة في قدره أو في تأجيله، الذي هو مناط المعاوضات. ثم إن هذه المكافأة لا يقابلها عمل آخر، سوى الإقراض، أو الالتزام بإجراءات الإقراض، لأنه يمنح على

---

(١) المنتقى، الباجي (٥/ ١٥٠).

(٢) المغني (٧/ ٢١).

اختيار الأدوار الأخيرة، وعلى سرعة سداد التزامات الإقراض، وهذا ممنوع شرعاً، فعن ابن عباس قال: إذا أقرضت قرضًا فلا تهدين هدية كراع ولا ركوب دابة" [1]. وقد منع معيار القرض، الفقرة (١٠/ ٢) تقديم هدايا عينية أو ميزات مالية أو خدمات ومنافع، لأصحاب الحسابات الجارية، إذا كانت الهدايا لا تتعلق بالإيداع والسحب، ومن ذلك الإعفاء من الرسوم، ثم قال: "وليس في حكمها الجوائز والمزايا العامة التي لا تختص بأصحاب الحسابات الجارية".

والذي يتحصل مما تقدم أن المشترك يحصل على المكافآت المالية من هذه المنصات بأكثر من طريقة، وفيما يلي تلخيص للرأي فيها:

م	المكافأة	الوصف	الرأي
١	مكافأة المبالغ المدخرة، وتمنح على المبالغ التي يدفعها في الدائرة، قبل استلامه المبلغ المستحق له، فما قبله يعد ادخاراً له، بخلاف المبالغ التي يدفعها بعد أخذ دوره	مكافأة على الإقراض	لا يجوز
٢	مكافأة الأشهر المميزة، وتمنح لأصحاب الأشهر الادخارية الأخيرة	مكافأة على الإقراض	لا يجوز
٣	مكافأة الدفع بتاريخ الراتب المسجل، وتمنح لمن يدفع اشتراكه قبل يوم الراتب، أو أثناءه	مكافأة على الالتزام بالعقد مع المنصة	جائز
٤	تفعيل الدفع التلقائي	مكافأة على الالتزام بالعقد مع المنصة	جائز

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يهدي لمن أسلفه، (١٥٥٩١) (٧/ ٥٤٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له أيحسبه من دينه؟، (١١/ ٤٢١)، وصححه ابن حزم في المحلى (٦/ ٣٦٠).

المطلب الثاني:
فرض غرامة التأخير على المشترك المماطل:

تتعرض منصات الجمعيات الادخارية للعديد من مخاطر التشغيل، ومخاطر تعثر العملاء في سداد مديونياتهم، رغم ما تفرضه الجهات الإشرافية والرقابية من ضوابط لهذا النشاط، وقد تلجأ هذه المنصات إلى وسائل تقليدية لمعالجة هذا الأمر، مثل فرض غرامة تأخير على العميل الذي يتأخر في سداد التزاماته، وربما فرضت شرط الالتزام بالتبرع في حال المماطلة.

المناقشة:

العميل الذي يتأخر في سداد قسطه الشهري، لا يخلو من أن يكون قد مضى دوره وقبض حصته من الجمعية، أو لا، وفيما يلي مناقشة القسمين:

الأول: أن يكون لم يقبض بعد حصته من الجمعية، وفي هذه الحال يعد فعله إخلالاً بالتزامه بإقراض الغير، فهو لم يقترض بعد، وعلى الرغم من هذا فلو فرض عليه غرامة تأخير، فلا سبب لهذه الغرامة سوى تأخره في تنفيذ التزامه ببذل ما ثبت في ذمته، وهو في هذه العلاقة يعد مديناً لأعضاء الجمعية، وتترتب على علاقته بهم أحكام الدائن والمدين، وسوف أتحدث عن حكم الغرامة لهذا القسم مع القسم التالي.

الثاني: أن يكون قد قبض حصته من الجمعية، وبهذا يكون مقترضاً، ويعد فعله إخلالاً بالتزامه بالوفاء بالقرض الذي اقترضه.

وما يفرض على العميل المتأخر، لا يخلو من أحد قسمين:

الأول: أن يكون مقابل تكلفة التقاضي الفعلية، فهذا لا إشكال فيه، وقد أجازه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الآتي.

الثاني: أن يكون غرامة تأخذها المنصة مقابل تأخر العميل في السداد، ولم تربط بتكلفة التقاضي، ففي كلا القسمين السابقين، وهما ما إذا كان قبض حصته، أو لم

يقبضها، لا يجوز فرض غرامة التأخير على العميل، فقد اتفق أهل العلم قديماً وحديثاً على عدم جواز غرامة التأخير في سداد الديون، وهو ما يعرف عند المعاصرين بالشرط الجزائي على التأخر في سداد الديون، وقد اتفق الفقهاء على أن الديون لا تقضى إلا بأمثالها [١]، وأنه لا تجوز الزيادة في مقدار الدين في مقابل التأخر في السداد، كما لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً، لصالح الدائن، واتفقت المذاهب الأربعة على منع ذلك، سواء أكان التعويض عن الإضرار بالمقرضين، أو تعويضاً عن الكسب الفائت والفرصة الضائعة، أم عن تغير قيمة العملة، وسواء أكان ذلك عن طريق الشرط العقدي أم عن طريق القضاء، قال الإمام ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا" [٢]، وهذا المعنى مستقر في جمهور الاجتهاد الفقهي المعاصر، وبه صدرت قرارات المجامع الفقهية، وفتاوى الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية، والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة في عدة معايير أصدرتها. وقد جاء في قرار مجمع الفقه الدولي بجدة، بخصوص عقد السلم رقم ٨٥ (٩/ ٢) ما نصه: (لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير)، وجاء في قراره في الشرط الجزائي رقم ١٠٩ (١٢/ ٣) ما نصه: (يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية، ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصيل فيها دينًا، فإن هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا لا يجوز الشرط الجزائي -مثلًا- في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد

---

(١) السرخسي، المبسوط (١١/ ١٢٣).

(٢) ابن قدامة، المغني (٦/ ٤٣٦).

الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه). كما جاء في قراره بشأن البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٦/ ٢) ما نصه: (**ثالثًا**: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم. **رابعًا**: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء)، لكن أجاز المجمع تحميل المدين المماطل المصروفات القضائية، وانظر أيضاً: قرار المجمع رقم: ١٣٣ (١٤/ ٧) بشأن مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، في ذي القعدة ١٤٢٣هـ. ولهذا فلا بد أن تراعى هذه القواعد في الحلول والبدائل التي تعالج مشكلة تعثر العملاء عن سداد مديونياتهم، أو مماطلتهم في الوفاء بالأقساط المستحقة عليهم.

المطلب الثالث:
اشتراط التزام المدين المماطل بالتبرع:

من البدائل لغرامة التأخير، أن تشترط المنصة على المشترك أن يلتزم بأنه في حال التأخر في سداد الأقساط، ببذل مبلغ مالي، يصرف في حساب الخيرات، وقد اختلف الباحثون المعاصرون في حكم عقوبة المدين المماطل، بالتزامه أو إلزامه بدفع غرامة مالية للجهات الخيرية في حال تأخره في الوفاء بالأقساط؛ على قولين:

القول الأول: عدم جواز شرط الالتزام بالتبرع عند التأخر في سداد الديون، يصرف للجهات الخيرية. وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة العربية السعودية [1]، وهو قول لبعض المعاصرين، كالدكتور أحمد فهمي أبو سنة، والدكتور رفيق المصري.

القول الثاني: جواز شرط الالتزام بالتبرع عند التأخر في سداد الديون، وتصرف في جهات الخير، وهذا قول لبعض الفقهاء المعاصرين، منهم: الدكتور محمد تقي العثماني، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور عثمان شبير، والدكتور محمد أنس الزرقا، والدكتور محمد القري، وإليه ذهبت العديد من الهيئات الشرعية لمؤسسات التمويل، وهو ما قررته المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، ففي معيار المدين المماطل ما نصه: "يجوز أن ينص في عقود المداينة، مثل المرابحة، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة، بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر، بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة". هكذا عبر المعيار بالالتزام بالتصدق، وبعضهم يعبر بالغرامة، ومصرفها وجوه البر، ففي فتاوى ندوة البركة الثانية عشرة ما نصه: "يجوز اشتراط غرامة مقطوعة، وبنسبة محددة على المبلغ والفترة، في حال تأخر حامل البطاقة عن

---

(١) منشورة برقم ٢٩٩٩٩٨ بتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٤٥ هـ.

السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر، ولا يتملكها مستحق المبلغ". اهـ، وبعضهم يعبر بدفع مبلغ من المال، وهي الصيغة التي اختارها مؤتمر المستجدات الفقهية الأول بشأن الشرط الجزائي المنعقد في عمان عام ١٤١٤هـ؛ ففي نص قراره: "يجوز أن يشترط على المدين دفع مبلغ من المال ليصرف في وجوه البر، إذا تأخر عن سداد الدين بدون عذر مقبول" اهـ. وجاء في نظام مراقبة شركات التمويل في المملكة العربية السعودية، المنشور على موقع البنك المركزي السعودي (www.sama.gov.sa)، في المادة (الخامسة والثلاثين/ أ) ما نصه: "يعاقب كل من ثبتت مماطلته في الوفاء بدينه بغرامة مالية، على ألا تتجاوز تلك الغرامة ضعف ربح الالتزام محل المماطلة لمدتها، وتتكرر العقوبة بتكرار المماطلة، وتودع الغرامة في حساب الجهة المشرفة على الجمعيات الأهلية، وتخصص لدعم جمعيات النفع العام" اهـ وهذه التسميات مؤداها واحد، وإن وقع التوسع في الاسم.

الخاتمة والنتائج والتوصيات:

ناقش هذا البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بأحد نماذج التمويل الاجتماعي التعاوني، وهي منصات الجمعيات الادخارية التعاونية، وأوضح أن فكرة هذه المنصات دائرة على مناطين اثنين، هما القرض والإجارة، فهي من جهة علاقة المنصة بالعملاء، تنحل إلى عقد إجارة، ومن جهة علاقة العملاء بعضهم ببعض، تنحل إلى عقد قرض، ولكل من العقدين أحكام وآثار أوردتها في تضاعيف هذا البحث. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يأتي:

١. أن مفهوم الإرفاق في عقد القرض، يقصد به: إعطاء المقترض ما ينتفع به، وبهذا يختلف عن مفهوم الرفق، وقد أوردت في البحث العديد من الأمثلة التي توضح الفرق بين هذين المعنيين، وهذا ما قد يخفى على جملة من الباحثين.

٢. جواز التعامل مع منصات الجمعيات الادخارية، سواء بإنشائها، أو الاستفادة من خدماتها، والتكييف الفقهي لعلاقة الشركة بالمشتركين، أنها عقد إجارة، والتكييف الفقهي للعلاقة بين المشتركين، أنه عقد إقراض متبادل.

٣. لا إشكال من الناحية الفقهية في ضمان المنصة لأموال العملاء، لأن جهة الضمان غير جهة الإجارة.

٤. كما ناقش البحث الشروط والرسوم ، وأنه لا مانع من فرض الرسوم في هذه المنصات الجمعيات الادخارية، على حجز الدور، لأنه من قبيل الأجرة على عمل.

٥. لا يجوز فرض رسوم إمهال السداد في هذه المنصات، لأنها تندرج تحت الزيادة في القرض مقابل تأجيل السداد.

٦. وبشأن منح الشركة مكافآت للمشتركين، إذا كانت هذه المكافآت عامة لجميع العملاء فلا مانع منها فقهاً، وأما إذا كانت لا تمنح إلا لأصحاب الأدوار الأخيرة، فهذا غير جائز.

٧. لا يجوز فرض غرامة التأخير على المشترك المماطل، لأنها من قبيل الربا، ولكن يمكن الاكتفاء باشتراط التزام المدين المماطل بالتبرع.

وأختم بالتوصيات الآتية:

١. العناية بدراسة نماذج التقنية المالية في مجال التمويل التعاوني بعامة، وبخاصة توظيف عقد القرض والاقتراض، لما له من خصوصية، تميزه عن عقود المعاوضات المحضة.

٢. أن تشتغل شركات التقنية المالية على إنجاح نموذج العمل الأساس لها، في توفير تقنية منصات إدارة جمعيات الإقراض، وتقديم الخدمات المباحة، فهذا هو نطاق عملها الذي أنشئت من أجله، ويحتاج إليه الناس، وعدم التوسع في المجالات الأخرى التي تتطرق إليها الشبهة الشرعية، مثل غرامات التأخير، والرسوم على الاقتراض، والمكافآت على الإقراض، وأن تبحث عن البدائل المشروعة لذلك.

٣. أن تقتصر الرسوم على أجور لخدمات فعلية، وهامش ربح معقول، كتشغيل المنصة، وتسجيل المشتركين، والتأكد من ملاءتهم وخلوهم من الموانع الائتمانية والنظامية، ودراسات الجدوى، ومتابعة عمليات السداد.

٤. أن يراعى عند بحث المسائل الفقهية المتعلقة بهذه المنصات، القواعد الشرعية العامة، وقاعدة الأصالة والتبعية، ومقاصد المكلفين.

فهرس أهم المراجع

- إعلام الموقعين عن ب العالمين، ابن القيم الجوزية، الرياض، دار عطاءات العلم، ١٤٤٠ هـ.
- الاقتصاد الاجتماعي، سيف الدين تاج الدين، الرياض، ١٤٤٥هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، بتحقيق: محمد حامد الفقي، مصورة: دار إحياء التراث، بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، دار الكتاب الإسلامي.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف، المغرب.
- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت: علي العمران، الرياض، دار عطاءات العلم.
- جمعيات الادخار الإلكترونية، د. يوسف بن سليمان العودة، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (٢٠٨).
- جمعيات الادخار الإلكترونية، دراسة فقهية معاصرة، د. محمد بن سعد الحنين، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، في كلية دار العلوم، بجامعة المنيا، المجلد (٤٨)، العدد (٤)، في يونيو ٢٠٢٣ م.
- جمعية الموظفين، القرض التعاوني، د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الإفتاء، العدد (٤٣).
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت: البقاعي، بيروت، دار الفكر.

- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، بيروت، دار الفكر.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٧ هـ.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ.
- صحيح مسلم؛ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، بيروت، دار المعرفة.
- الفتاوى الشرعية للهيئة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.
- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ.
- فتاوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي الفتوى.
- فتاوى الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.
- فتاوى ندوة البركة السادسة.
- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي.
- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ت: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ.

- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، بيروت، دار القلم.
- كفاية المفتي، المسمى الفصول في الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، ت: ناصر السلامة، الرياض، دار أطلس الخضراء، ١٤٣٩ هـ.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، ت: مجدي باسلوم، بيوت، دار الكتب العلمية.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- مجموع الفتاوي؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد، دار عالم الكتب.
- مذكرة التقنية المالية، فنتك السعودية، وثيقة منشورة عام ٢٠٢٠م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، المعروف بالكوسج،، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.
- المصنف؛ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ثانية، ١٤٠٣هـ.
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).
- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: التركي والحلو، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ.

- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ ه.
- النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.

المواقع الإلكترونية:

www.sama.gov.sa
moneyloop.sa
hakbah.sa
circlys.com
www.un.org

References:

•al-Muwaṭṭa’, al-Imām Mālik ibn Anas, t : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1406 H.

• Ṣaḥīḥ Muslim ; Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, bi-taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth, Bayrūt.

• al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-ma‘ānī wa-al-asānīd ; Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Barr al-Nimrī, bi-taḥqīq Muṣṭafá ibn Aḥmad al-‘Alawī wa-Muḥammad ‘Abd al-kabīr al-Bakrī, Wizārat al-Awqāf, al-Maghrib.

• al-Nawādir wa-al-ziyādāt, Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1999M.

• Kifāyat al-Muftī, al-musammá al-Fuṣūl fī al-fiqh, Abū al-Wafā’ ‘Alī ibn ‘Aqīl al-Ḥanbalī, t : Nāṣir al-Salāmah, al-Riyāḍ, Dār Aṭlas al-Khaḍrā’, 1439 H.

• al-furū‘, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī, t : ‘Abd Allāh al-Turkī, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 1424 H.

• al-Mughnī, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Jammā‘īlī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, t : al-Turkī wālḥlw, al-Riyāḍ, Dār ‘Ālam al-Kutub, 1417 H.

• sharḥ Muntahá al-irādāt, Manṣūr ibn Yūnus ibn ibn Idrīs albhwtá, Bayrūt, ‘Ālam al-Kutub, 1414 H.

• Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī, Majma‘ al-fiqh al-Islāmī bi-Jiddah.

• Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh, Ibn al-rif‘ah, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Anṣārī, Abū al-‘Abbās, Najm al-Dīn, t : Majdī Bāslūm, Buyūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

• al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Miṣrī, Dār al-Kitāb al-Islāmī.

• Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd wa-īḍāḥ ‘llh wa-mushkilātuh, Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, t : ‘Alī al-‘umrān, al-Riyāḍ, Dār ‘aṭā’āt al-‘Ilm.

• al-muṣannaf ; Abū Bakr ʻAbd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣanʻānī, bi-taḥqīq : Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʻẓamī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ thānīyah, 1403h.
• Fatāwá al-Subkī, Abū al-Ḥasan Taqī al-Dīn ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī al-Subkī, Bayrūt, Dār al-Maʻrifah.
• al-Fatāwá al-Kubrá, Taqī al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām ibn ʻAbd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1408 H.
• Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan b al-ʻālamīn, Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah, al-Riyāḍ, Dār ʻaṭāʾāt al-ʻIlm, 1440 H.
• al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf ; Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Sulaymān Mardāwī, bi-taḥqīq : Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, muṣawwarah : Dār Iḥyāʾ al-Turāth, Bayrūt.
• Ḥāshiyat al-ʻAdawī ʻalá sharḥ Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī, Abū al-Ḥasan, ʻAlī ibn Aḥmad ibn Mukarram al-Ṣaʻīdī al-ʻAdawī, t : al-Biqāʻī, Bayrūt, Dār al-Fikr.
• sharḥ al-Kharashī ʻalá Mukhtaṣar Khalīl, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad al-Kharashī, al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah bi-Būlāq Miṣr, 1317 H.
• Majmūʻ al-fatāwī ; Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, jamʻ : ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim al-ʻĀṣimī al-Najdī wa-ibnihi Muḥammad, Dār ʻĀlam al-Kutub.
• ḥāshiyatā Qalyūbī wʻmyrh, Aḥmad Salāmah al-Qalyūbī wa-Aḥmad al-Burullusī ʻUmayrah, Bayrūt, Dār al-Fikr.
• Fatāwá Hayʾat al-Raqābah al-sharʻīyah lbnk Fayṣal al-Islāmī.
• Fatāwá al-Mustashār al-sharʻī li-Bayt al-tamwīl al-Kuwaytī al-Fatwá.
• Fatāwá al-Hayʾah al-sharʻīyah Sharikat al-Rājiḥī al-maṣrifīyah lil-Istithmār.
• al-Fatāwá al-sharʻīyah lil-Hayʾah al-sharʻīyah fī al-Bank al-Islāmī al-Urdunī lil-tamwīl wa-al-Istithmār.

• Fatāwá Nadwat al-Barakah al-sādisah.
• Qaḍāyā fiqhīyah muʻāṣirah fī al-māl wa-al-iqtiṣād, D. Nazīh Ḥammād, Bayrūt, Dār al-Qalam.
• al-maʻāyīr al-sharʻīyah, Hayʼat al-muḥāsabah wa-al-murājaʻah lil-muʼassasāt al-mālīyah al-Islāmīyah (aywfy).
• al-iqtiṣād al-ijtimāʻī, Sayf al-Dīn Tāj al-Dīn, al-Riyāḍ, 1445h.
• Mudhakkirah al-Tiqniyah al-mālīyah, fntk al-Saʻūdīyah, wathīqah manshūrah ʻām 2020m.
• jamʻīyāt alādkhār al-iliktrūnīyah, D. Yūsuf al-ʻAwdah, Majallat al-Jāmiʻah al-Islāmīyah, al-ʻadad (208).
• Jamʻīyat al-muwaẓẓafīn, al-qarḍ al-taʻāwunī, D. Allāh ibn ʻAbd-al-ʻAzīz al-Jibrīn, manshūr fī Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah, al-Iftāʼ, al-ʻadad (43)

هذا ختام البحث، والحمد لله رب العالمين.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ١٩٥٧

أهمية البحث ١٩٥٧

مشكلة البحث: ١٩٥٨

أهداف البحث: ١٩٥٨

حدود البحث: ١٩٥٩

الدراسات السابقة: ١٩٥٩

منهج البحث: ١٩٦٠

التمهيد: ١٩٦٢

المبحث الأول: واقع منصات التمويل الاجتماعي في المملكة العربية السعودية: ١٩٦٤

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الاجتماعي: ١٩٦٤

المطلب الثاني: واقع منصات التمويل الاجتماعي في المملكة العربية السعودية: ١٩٦٦

المطلب الثالث: مفهوم الجمعية الشهرية المالية التعاونية: ١٩٦٧

المبحث الثاني: مناطات الحكم في منصات الجمعيات الادخارية التعاونية: ١٩٦٨

المطلب الأول: مناط المسائل الفقهية لمنصات الجمعيات الادخارية: ١٩٦٨

المطلب الثاني: مفهوم الإرفاق في عقد القرض: ١٩٧١

المبحث الثالث: حكم منصات الجمعيات الادخارية الإلكترونية: ١٩٨٠

المطلب الأول: التكييف الفقهي لمنصات الجمعيات الادخارية الإلكترونية: ١٩٨٠

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعلاقة الشركة بالمشتركين: ١٩٨٢

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للعلاقة بين المشتركين: ١٩٨٣

المبحث الثالث: حكم ضمان المنصة لأموال العملاء: ١٩٨٤

المطلب الأول: أخذ المنصة الضامنة أجرة على عملها: ١٩٨٤

المطلب الثاني: حكم الأجرة على ضمان المنصة: ١٩٨٥

المطلب الثالث: أخذ المنصة رسوماً تزيد عن أجرة المثل: ١٩٨٩

المبحث الرابع: الشروط والرسوم في منصات الجمعيات الادخارية: ١٩٩١

المطلب الأول: اشتراط دورة أخرى في الدورة الحالية: ١٩٩١

المطلب الثاني: فرض الرسوم على حجز الدور: ١٩٩٢

المطلب الثالث: رسوم إمهال السداد: ١٩٩٤

المطلب الرابع: اشتراط عدم الانسحاب قبل تمام الدائرة الإقراضية: ١٩٩٦
المبحث الخامس: المكافآت والغرامات على المشتركين: ٢٠٠١
المطلب الأول: منح الشركة مكافآت للمشتركين: ٢٠٠١
المطلب الثاني: فرض غرامة التأخير على المشترك المماطل: ٢٠٠٥
المطلب الثالث: اشتراط التزام المدين المماطل بالتبرع: ٢٠٠٨
الخاتمة والنتائج والتوصيات: ٢٠١٠
فهرس أهم المراجع ٢٠١٢
REFERENCES:..... ٢٠١٦
فهـــــرس الموضوعـــــات..... ٢٠١٩